وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الشهود والضحايا في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبة
❖ لواقنوني فريدة

تحت إشراف الأستاذة:
قايد حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: حميش يمينة ..... رئيسا

الأستاذة: بنور سعاد..... مناقش

الأستاذة: قايد حفيظة..... مشرفا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 12 جوان 202

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لواشمني فريدة الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111505536 والصادرة بتاريخ: 05-11-2018

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس قسم: الحقوق "قانون جنائي"

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية الشهود والضحايا في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29-ماي-2024

إمضاء المعني

أودعت الوثيقة من طرف السيدة: نسيم المانوك كريمة
لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيد: ... حرف منصب

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لامضاء
30 MAI 2024
السيد(ة):

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

Les Remerciement et l’appréciation

Je voudrais remercier en premier lieu ma directrice de recherche **kaid hafida**

Ses qualités humaine ainsi que sa canfiance en moi m’ont permis de mener à .bien ce travail

Je tiens également à remercier les membre du jury d’avoir accepté de juger ce travail. C’est un honneur pour moi que d’avoir l’occasion de discuter les résultats .de ma recherche avec vous

Je dédie ce projet

A mon cher père

A mon cher père **Mohamed ;** aucun dédicace ne saurait exprimer l'amour

.L'estime, le dévouement et le respect que j'ai toujours eu pour toi

Ce travail est le fruit de tes sacrifices que tu as consentis pour mon éducation et .ma formation

Je te dédie ce travail en témoignage de mon profond amour. Puisse Dieu, le tout .puissant, te préserver et t'accorder santé, langue vie et bonheur

A ma chère mère

A ma très chère mère, honorable, aimable **djawhar ;** tu représentes moi le symbole de la bonté par excellence, la source de tendresse et l'exemple du dévouement qui n'a pas cessé de m'encourager, ta prière et ta bénédiction m'ont été un grand secours pour mener à bien mes études, aucun dédicace ne saurait etre assez éloquente pour exprimer ce que tu mérite pour tous tes sacrifice depuis .ma naissance, durant mon enfance et meme a l'age adulte

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها ان تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق

كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها .

و رغما عنها أتيت بها.

الحمدلله الذي شاء لنا من الاقدار أعظمها و من الأفراح اعمقها و من الإنتصارات افضلها.

اهدي هذا العمل الى نفسي الطموحة أولا، ثم الى ذخيرتي و قوتي و موطن ارادتي ، ارضي الصلبة و جداري المتين الى من راهنوا على نجاحي ، و من كانوا خلفي في كل نجاح هم لي داعمين و مساندين .

والداي " محمد و جوهرة" و إخوتي "عبد الوهاب ، وهيبة،ياسمين" السند الوحيد لي بعد الله .

كانت رحلة الكفاح طويلة و لكن نفسي ابت الاستسلام و لن ابرح حتى ابلغ غايتي

مقدمة:

عندما نتحدث عن حماية الشهود و الضحايا، ندخل في عالم معقد يتطلب تفكير عميق و رؤية واضحة.

ان حماية هؤلاء الأفراد الضعفاء و المتضررين من الجرائم هي أساسية لضمان عدالة المجتمع، فهي تعكس قيمنا الإنسانية و تعزز الثقة في النظام القانوني.

و تعتبر حماية الشهود و الضحايا مسألة ذات أهمية قصوى في نظام العدالة ، فهي تتطلب منا التفكير في سبيل توفير الحماية و الدعم لهؤلاء الأفراد، و حمايتهم تقودنا الى مواجهة الجريمة بمختلف اشكالها و لا سيما في هذه الفترة الأخيرة.

و تتمثل حماية الشهود في الإجراءات الجزائية أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة ، و لأهمية الشاهد قد سعت العديد من الدول الى الإعتماد على سياسة جنائية تكفل حماية الشهود و ذلك بهدف الحصول على شهادتهم الخالية من أي زيغ لخدمة العدالة و تحقيق العدل بين الافراد و انقاذ روح الإنسان من الظلم.

لقوله تعالى: **بسم الله الرحمان الرحيم**

"يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم او الوالدين و الاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى بان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا "سورة النساء الاية135

حيث نجد أيضا ان الضحية لم يتلقى نفس اهتمام الجاني حيث اقتصرت الدراسات و الأبحاث في بداية الامر على طرف واحد في الفعل الاجرامي، وهو الجاني مما نتج عنه علم الاجرام غير ان الوضع لم يستمر طويلا و بدأت بوادر الاهتمام العلمي و التشريعي نحو ضحية الجريمة من اجل إعادة توازن المراكز القانونية و هو ما شكل لنا بروز علم موازي لعلم الاجرام هو علم الضحية.

ونظرا لدور الشاهد في تحديد مسار الدعوى و الضحية باعتباره طرف مضرور و لحماية هذه الأطراف الضعيفة اللذان يكونان في الغالب تحت تاثير الخوف و الخشية من الانتقام، و تعرض اهاليهم للتعنيف او

اعمال انتقامية فقد تفطن المشرع سواء على المستوى الوطني او الدولي، الى ضرورة توفير الحماية اللازمة لكل من الشاهد و الضحية لمواجهة الضغوطات و التهديدات و تشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم امام الجهات القضائية .

و مما لا شك فيه ان موضوع بحثنا هذا يعتبر من احدث و اهم و اعقد الدراسات القانونية في مجال الاثبات و هو ما جعل المشرع الجزائري يعطيها اهتماما بالغا بإدراجه اجراءات حديثة لحماية الشاهد في الدعوى الجنائية اثناء مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وهذا في الامر 15\02 الذي صدره المشرع الجزائري و المؤرخ في 23 جويليا 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي اقر حق الشهود في الحماية.

و تتجلى أهمية الموضوع من خلال مساعي المشرع الجزائري للاستجابة للاتفاقيات الدولية على ضرورة توفير الحماية القانونية للضحايا و الشهود تتضمن جملة من الحقوق و الإجراءات المساعدة لهم على مواجهة ضرر الجريمة.

سنحاول في هذه الدراسة التعرف على الشاهد و الحماية المقررة له سواء على المستوى الوطني و كذلك الدولي و الإجراءات التي يمر عليها الشاهد في إدلائه بشهادته حيث نلقي الضوء على القوانين المنظمة لحمايتهم. كما نسلط الضوء على التشريعات المقارنة من نصوص تضمن للشاهد البقاء و ضمانات الإدلاء بالشهادة التي تهدف بصورة مباشرة الى ضمان حسن سير العدالة. و كذالك إجراءات و عقوبات شاهد الزوراضافة الى الحقوق المقدمة للضحايا لضمن حمايتهم.

اما ما دفع بنا للتطرق لهذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بجميع جوانبه جملة من الأسباب وهي : تتمثل أساسا لميلنا للقانون الجنائي بصفة عامة و تساؤلنا الدائم حول مصير الشاهد الذي يشهد عن الغير و كذالك مصير شاهد الزور و مصير الضحية الذي وقع عليه الضرر.

و دراسة المركز القانوني لكل من الضحية و الشاهد نظرا لمدى اهميتهم و دورهم في تحديد مصير الدعوى و معرفة الاطار القانوني لحماية هذه الفئة في القانون الجزائري .

و بالنسبة للهدف من دراسة هذا االموضوع هو ابراز القيمة العلمية للحماية الجزائية للضحايا و الشهود من خلال محاولة منا لمعرفة اهم الإجراءات التي تمر بها هذه الفئة و الضمانات المقررة لهم .

الصعوبات و العراقيل :

عند قيامنا بإنجاز بحثنا هذا تعرضنا لعدة صعوبات تكمن في

عدم توفير المادة العلمية و النظامية حوله .

قلة المراجع المتخصصة و قلة المذكرات التي تناولت هذا الموضوع .

وعدم وجود دراسات مفردة و ملمة بالشاهد بصفة عامة .

الإشكالية:

و عليه فاشكالية هذا الموضوع الرئيسية هي :

تتمثل الإشكالية في بيان مقف التشريعات (الوطنية و الدولية) في مجال حماية الشهود و الضحايا؟

و تفرع منها مجموعة من الأسئلة الفرعية :

على من يقع عبء احضار الشهود؟

ما هي حقوق الضحايا خلال مراحل الدعوى العمومية؟

و ارتأينا في هذه الدراسة الى الاستعانة بمجموعة من المناهج، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك بتعريف الشاهد و انواعه و الشهادة وحجيتها بالاضافة للنظام الاجرائي للشهادة بالإضافة للتعريف بالضحية واصنافه ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من اجل تحليل المواد القانونية التي من خلالها نتعرف على الحماية التي تكفل بها المشرع لهذه الفئة من خلال ادراج مجموعة من الحقوق و أيضا المنهج المقارن من خلال مقارنة ما وضعه المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي اضافتا الى التشريعات الاخرى.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا تبنينا الخطة و هي كالتالي

التصريح بالخطة: قسمنا بحثنا الى فصلين:

مقدمة:

الفصل الأول: مفهوم الشاهد و الحماية القانونية المقررة له

المبحث الأول: تعريف الشاهد في القانون الجزائري و القوانين المقارنة

المطلب 1: تعريفه في القانون الجزائري

المطلب2: تعريفه في القوانين المقارنة

المبحث الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة امام الجهات القضائية و الإجراءات المترتبة عن شهادة الزور

المطلب1: إجراءات الإدلاء امام القضاء

المطلب2: إجراءات المترتبة عن شهادة الزور

الفصل الثاني: مفهوم الضحية و الحماية المقررة له.

المبحث الأول: تعريف الضحية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

المطلب1: تعريف الضحية في القانون الجزائري.

المطلب2: تعريف الضحية في التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية اثناء سير الدعوى العمومية.

المطلب1: حماية حقوق الضحية امام الضبطية القضائية.

المطلب2: حماية حقوق الضحية امام النيابة العامة.

خاتمة.

الفصل الأول:

تعتبر الشهادة في الوقت الحاضر وسيلة اثبات فعالة في الميدان الجزائي خاصة اذا تعلق الأمر بجريمة منظمة ، رغم ما أصبحت تلعبه الأدلة العلمية و الفنية ، و إعتبارا للدور الهام للشهود في مكافحة أخطر أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في كشف المجرمين و تقديمهم أمام القضاء ، و رغم ذلك فإنهم معرضون لأخطار كبيرة أصبحو يواجهونها جراء ذلك.

فقد قام المشرع الجزائري في الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بسن نصوص جديدة لحماية الشاهد و هذه النصوص تتضمن عدد من الإجراءات للحماية الإجرائية و الغير إجرائية و حماية مقررة له بهدف ضمان سلامتهم و عدم المساس بحياتهم.

و قبل التعرف على الحماية المقررة له لابد من التطرق لمفهوم الشاهد و تمييزه عن غيره من المصطلحات و كذلك مفهوم الشهادة و النظام الاجرائي الخاص بها و مقارنتها مع باقي القوانين، و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لإجراءات الإدلاء بالشهادة امام الجهات القضائية و الإجراءات المترتبة عن شهادة الزور .

المبحث الأول: تعريف الشاهد في القانون الجزائري و القوانين المقارنة :

تعد الشهادة من ادلة الاثبات ذات الأهمية البالغة كاحد وسائل الاثبات التي تمكن السلطات المعنية من معرفة المجرم و ملاحقته قانونا لذا لابد من وضع حماية لهؤلاء أي الشهود لبث الطمانينة اللازمة في نفوسهم و بعث الثقة و الشجاعة في العدالة و قبل التطرق للحماية لا بد من النظر لمفهوم الشاهد ضمن القانون الجزائري و معرفة الجرائم التي عاقب عليها المشرع الجزائري في نصوصه المتفرقة كل من خولت له نفسه اكراه و اغراء الشاهد و غيرها من الجرائم وعليه اقتضت دراسة هذا المبحث و تقسيمه الى مطلبين المطلب الأول مفهوم الشاهد في القانون الجزائري و الطلب الثاني مفهوم الشاهد في القوانين المقارنة

المطلب الأول : تعريف الشاهد في القانون الجزائري:

الشاهد في القانون الجزائري هو من يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية إما لكونه رآها بعينه او سمعها بأذنه و إما ان يكون قد سمعها و رآها في آن واحد.

الفرع الأول: تعريف الشاهد.

تعريف الشاهد:

لغة: الشاهد هو الناظر ، العالم الذي يوضح الأمور، حاضر المجلس المطلع و المخبر.

اصطلاحا: الشاهد بمفهومه العام هو ما يراد به إثبات صحة قاعدة او استعمال كلمة او تركيب بدليل نقلي صح سنده ، وهو كل ما جاء قولا او سمعا.

في الفقه: الشاهد في الفقه هو هو من يقوم بإخبار بما علمه من قول او فعل بصدق لإثبات الحق.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشاهد و مدى صلاحيته

سنتطرق في هذا الفرع (أولا) الى الشروط الواجب توفرها فيه و (ثانيا) الى مدى صلاحيته لأداء الشهادة و ذلك على الوجه التالي:

أولا: الشروط التي يجب توفرها في الشاهد:

يشترط القانون في الشخص لكي يكون اهلا للقيام بالاعمال القانونية ، ان يكون مميزا و حر الإختيار .

و مع ذلك فإن السؤال المطروح هو ما اذا كان القانون يشترط في الشخص كي يكون شاهدا ان يبلغ سن الرشد او يكفي ان يبلغ سن التمييز.[1]

و القانون المدني يحدد سن الرشد بتسعة عشر سنة(19) طبقا للمادة 40 منه ، وسن التمييز بثلاث عشر سنة (13) طبقا للمادة 2/42 من نفس القانون، في حين سن الرشد الجزائي محدد بثمانية عشر سنة(18) طبقا للمادة 2 من قانون الطفل، اما سن التمييز حسب قانون الطفل محددة بثلاث عشر سنة(13) طبقا للمادة 48 من نفس القانون.

[1]عمر زودة أستاذ الإجراءات بالمدرسة العليا للقضاء رئيس قسم بالمحكمة العلياسابقا ،الاثبات في المواد المدنية في ضوء احكام القضاء و اراء الفقهاء ،الطبعة الأولى 2023 ص 131.

وقد نص المشرع في المادة 5/153 من ق.إ.م و إدارية على انه: يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الإستدلال ، في حين ان المشرع قد نص في المادة 3/93 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : تسمع شهادة القصر الى سن السادس عشر بغير حلف اليمين ، وتنص المادة 1/228 من نفس القانون على ان تسمع شهادة القصر الذين لم يكملو السادس عشر بغير حلف اليمين.[1]

و قد حدد المشرع سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة و سن التمييز بثلاث عشر سنة و بالتالي فإن سن التمييز يحدد ما بين 13 إلى 18 سنة ، فكل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني يعد قاصرا، يجوز سماعه كشاهد على سبيل الإستدلال او الإستئناس ، و ذلك ان الشهادة يجب ان يؤديها الشخص الذي تتوافر فيه القدرات الذهنية التي تسمح له ان يقوم بالعمليات الذهنية عن ادراك و تبصر، و تفترض هذه القدرات توافر التمييز لدى الشخص ، و من ثم لا تقبل شهادة القصر ولا شهادة المجنون ، و تستبعد شهادة الشخص اذا انتفى لديه التمييز بالإدلاء بها[2] ، و قاضي الموضوع هو المؤهل لتقير مدى ما يتمتع به الشخص من تمييز.

يجب ان يكون الشاهد عند الإدلاء بشهادته امام القاضي يتمتع بحرية الإختيار ، وتقع شهادته باطلة إذا اداها تحت الإكراه ، سواء كان اكراه مادي او معنوي.

و تجوز شهادة الأصم و الأبكم ،لان ذلك لا ينفي عنه التمييز و تسمع له المحكمة سواء كان ذلك بنفسها او بخبير، و كذلك يجوز أيضا سماع شهادة الضرير ، لأن تخلف البصر لا يؤثر على قواه العقلية .[3]

---

[1] عمر زودة نفس المرجع ص 133/132

[2] نفس المرجع ص 134/133

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار النهضة العربية القاهرة ط 2013 ص 88.

ثانيا: مدى صلاحية الشخص للشهادة:

و يقصد بصلاحية الشخص لأداء الشهادة امام القضاء ، ان يكون اهلا لهذه المهمة ، و اذا كانت القاعدة العامة تقضي على ان كل شخص بلغ سن الرشد القانوني يكون اهلا لأداء الشهادة امام القضاء ، وتثبت هذه الصلاحية بمقتضى أهلية الأداء.

و حالات الحظر تأتي على سبيل الإستثناء ، فينص القانون في كل حالة يمنع فيها الشخص من أداء الشهادة امام القضاء ، وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر، وهم نفس الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة امام المحاكم الجزائية .

و هنا يجب التمييز بين حالات عدم الصلاحية ، و بين عدم جواز تحليف الشاهد اليمين القانونية، ففي الحالة الأولى يقصد بها إقصاء الشخص من السماع الى شهادته على وجه الإطلاق، ولا يجوز سماعه في أي حال من الأحوال.[1] و في الحالة الثانية، الاستماع الى الشخص دوون تحليف اليمين ، فيستمع اليه على سبيل الإستدلال و الإستئناس.

وقد نصت المادة 153 المشار اليها سابقا في فقرتها الأخيرة على ان:" تقبل شهادة باقي الأشخاص ماعاد ناقص الأهلية."[2]

[1] عمر زودة نفس المرجع ص 134.

[2] المادة 233 من قانون العقوبات.

و هناك أشخاص ممنوعون من الإدلاء بشهادتهم تحت طائلة قانون العقوبات ، مثل الأطباء و مساعديهم، الصيادلة و القابلة و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة سواء كانت دائمة او مؤقتة على اسرار ادلى بها هؤلاء اليهم و افشوها، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون افشائها و يصرح لهم بذلك وفقا لما تنصه المادة 301 من قانون العقوبات.

و فيما عدا هؤلاء الأشخاص الممنوعين من أداء شهادتهم بحكم الوظيفة او المهنة او القرابة و من ثم لا يجوز الإعتراض على سماع شاهد معين بحجة علاقته بالخصم الأخر ، و القاضي وحده يملك تقدير اثر هذه الشهادة على صدق اقوال الشاهد.[1]

و عليه فهناك أيضا اشخاص تقبل سماع شهادتهم و هم أصول الخصم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و أصهاره على درجة عمود النسب على سبيل الاستدلال.

الفرع الثالث: التزامات و حقوق الشاهد:

كما تعرف الشهادة بأنها : اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده او ادركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة .[2]

كما عرفها الدكتور طه زاكي صافي بأنها في الأصل : هي تقرير الشخص لحقيقة امر كان قد رأه او سمعه [3]

[1] عمر زودة أستاذ الإجراءات بالمدرة العليا للقضاء ، الاثبات في المواد المدنية في ضوء الاحكام القضاء و اراء الفقهاء.

[2] نفس المرجع صفحة 127.

[3] المرجع نفسه صفحة 129.

و تقع على عاتق الشاهد عدة التزامات و تقابلها حقوق ، و لذالك سنتطرق (أولا) الى التزاماته و (ثانيا) الى حقوقه ، و ذلك على النحو التالي:

أولا التزامات الشاهد: يلقي القانون على الشاهد عدة التزامات و منها:

1: حضور الشاهد امام القضاء: تنص المادة 154 من ق.إ.م على " يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك على نفقته"

و يستخلص هذا النص ان الخصم يقع عليه عبء احضار الشهود امام القضاء ، طبقا للمبدأ العام الذي يقضي على المدعي ان يقدم الدليل على مزاعمه. و اذا لم يسع الى تقديم الدليل الذي تمسك به ، يعتبر في مركز الخصم الذي يعجز عن تقديم الدليل لإثبات مزاعمه.

و في حالة استحالة حضور الشاهد في اليوم المحدد امام القاضي، جاز له ان يحدد له اجلا آخر او ينتقل لتلقي شهادته ، و ذلك ما تنص عليه المادة 155 من نفس القانون.

2: الإلتزام بحلف اليمين: يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة و إلا كانت شهادته قابلة للإبطال ، يلزم القانون الشاهد بحلف اليمين و يعد الإلتزام امام القاضي من بين الإلتزامات التي يضفي على الشهادة قيمتها و القانون لا يعتد بالشهادة التي لا تقترن بحلف اليمين.

و يجب ان يؤدي الشاهد اليمين امام القاضي، فإذا اداها امام الخبير او امام الضبطية القضائية او امام أي موظف من موظفي الدولة ، فلا يعتد من باب اللغو.

3: الإلتزام بأداء الشهادة: و الشاهد مدعو لأداء شهادته امام القاضي و لا يجوز إعفاءه من أداء الشهادة الا لأسباب يقرها القانون، فإذا أديت الشهادة بغير ما تقترن بالقسم بالله العظيم كانت باطلة.

4:اداء الشهادة الشفهية:

الأصل ان الشاهد يدلي باقواله امام القضاء شفاهة وهذا ما يفهم من احكام المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الفقرة 02 المعدل و المتمم ، بموجب القانون 22\13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 [1] و اشترط المشرع ان تؤدى الشهادة شفاهة لكي يتمكن القاضي من مراقبة الشاهد و هو يؤدي اليمين و الحالة التي يكون عليها من نبرات صوته، و انفعالاته، و حالته النفسية، و طرح عليه الأسئلة لمعرفة ما اذا وقع في التناقض في أقواله، و اذا كان الأصل ان يؤدي الشاهد شهادته شفاهة، غير انه يجوز للقاضي ان يؤذن للشاهد بالإستعانة بالأوراق المكتوبة في أداء الشهادة.

5:الشهادة المكتوبة:

هي تلك التي تصل الى القضاء بشكل مكتوب سواء بخط يد المُصرح او بخط يد غيره ،سواء كانت مدونة في ورقة عرفية او في ورقة رسمية وان يتم تدوين التصريح بالشهادة من قبل الضابط العمومي <الموثق> [2]

6:الشهادة السماعية :

[1] عمر زودة احكام المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة 02 المعدل و المتمم بموجب القانون 13/22 الذي ينص على شرط ادلاء الشهادة شفاهة.

[2] الدكتور محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائة في القانون الجزائري ص 131.

هي اقل قوة من الشهادة المباشرة بحث تأتي في المرتبة الثانية ، و الشهادة السماعية في واقع الامر هي عبارة عن رواية او نقل شهادة مباشرة ، و مثالها ان يشهد شاهد انه سمع الواقعة او يرويها له شاهد يكون قد رأها بعينه و سمعها بأُذنه .

7: أداء الشهادة بالتسامع :

لا تنصب على الواقعة محل الاثبات مباشرة، بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة فمصدرها غير معين و مثالها(النسب،جرائم الشرف، الموت،الميراث) و هي غير مقبولة الا فيما نص عليه القانون.

8:الالتزام بقول الحقيقة: يقع على الشاهد التزام بأن يقول الحقيقة ، و هذا ما يجعل الشهادة تلعب دورها كدليل الإثبات ، حيث يسمح للقاضي تقدير هذه الشهادة تقديرا سليما[1]، مما يمكنه من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، و يبعث في نفسه الإطمئنان ، و عدم قول الحقيقة يعرض الشاهد الى العقوبات الجزائية لإرتكابه جريمة الزور.

حجية الشهادة :

الشهادة ليست الا إقرار صادر من شخص في مجلس القضاء، يعلن عن معرفته لواقعة معينة و الشهادة خبر يحمل الصدق و الكذب.

غير ان احتمالية الصدق اقوى من الكذب لأن الأصل في الانسان الصدق، و من يدعي خلاف ذلك ان يثبته فالشاهد يحلف اليمين على صدق ما يقول و لا يقول الا الحقيقة فالشهادة حجة مقنعة و غير ملزمة.

[1] المرجع نفسه محمد حزيط ص 134.

تختلف الشهادة عن الكتابة، فالدليل الكتابي تثبت له الحجية في ذاته و هو ملزم للقاضي مالم يطعن فيه بالتزوير، في حين ان الشهادة تترك لتقدير القاضي حييث تون له السلطة الكاملة في تقدير قيمتها أيا كان عدد الشهود و جدون ان يخضع تقديره لرقابة المحكمة العليا .

و يجوز للقاضي ان يأخذ بأقوال الشاهد الواحد و لو كانت مخالفة لأقوال باقي الشهود الأخرين. ولا يلزم ان يظهر علة ذلك لأن العلة معروفة في القانون وهو اطمئنانه الى ما اخذ به او عدم اطمئنانه الى ما طرحه ،فالقانون لا يلزم القاضي ان يأخذ بالشهادة المقدمة اليه . و انما يترك كل ذلك الى سلطته التقديرية، فإذا اقتنع بها اخذ بها و إلا طرحها فلا معقب على قراره.

المطلب الثاني: تعريف الشاهد في القوانين المقارنة.

مما لا شك فيه ان للشاهد دورا هاما في كافة مراحل الإجراءات الجزائية في الدعوى الجنائية ، حيث يقوم الشاهد بالمساعدة على تحقيق الإنصاف و العدالة الفعالة وعدم إفلات الجناة من العقاب، عن طريق الإخبار بما قد ادركه بأحد حواسه و يتعلق بجريمة ما، ولكن في بعض الأحيان قد يتردد البعض في تقديم شهادتهم ، او أي بيانات و معلومات تتعلق بالجريمة و كل هذا سببه الخوف من ان يتم توجيه الإتهامات اليهم بإرتكاب هذه الجرائم و من ثم يتم احتجازهم بإعتبارهم مشتبه فيهم.

و بناءا على تلك المخاوف وضع المشرع الفرنسي في ق،إ،ج نظام جديد يتعلق **بالشاهد المساعد** ، و في هذا المطلب سوف نتناول ماهية نظام الشاهد المساعد بإعتباره الطرف الثالث في الدعوى الجنائية، و ذلك على المستويين الوطني في التشريع الفرنسي و القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول:

أولا: تعريف الشاهد المساعد في اللغة:

الشاهد هو كل شخص يؤدي الشهادة، او انه كل من يقوم برؤية او معاينة واقعة ما او موقف معين دون ان يتدخل في ذلك ، و الشهادة تفيد ان الشاهد[1] قد حضر و علم و بالتالي وجب عليه الإخبار بما قد شاهد و ذلك بالإستناد لأحد حواسه .

ثانيا: تعريف الشاهد المساعد اصطلاحا:

اما من الناحية الإصطلاحية فنستطيع القول ان الشاهد اصطلاحا هو كل من يقوم بالإدلاء بالشهادة اما بالتأييد او النفي بإدعاء النيابة العامة فيما يتعلق بالإثبات في الدعوى الجنائية سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق الابتدائي او امام المحكمة الجنائية المختصة. [2]

ثالثا: تعريف الشاهد المساعد من الناحية القانونية:

و اما من الناحية القانونية فيقصد به وفقا لتعريف الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار[3] بأنه كل شخص يقوم بالإقرار عما قد يكون رآه او سمعه او ادركه بحاسة من حواسه ، و يتعلق بجريمة ما، و ذلك امام جهة قضائية .

---

[1] نفس المرجع ص 135.

[2] احسن بوسقسعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة دار الهومة للنشر الجزائر سنة 2008.

[3] بغور عبد الرؤوف مذكرة شهادة ماستر في قانون الاعمال جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2018/2017 .

و بالنسبة لتعريف **المشرع الفرنسي للشاهد المساعد:** قد وضع المشرع الفرنسي تعريفا غير مباشر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الامر الذي نستطيع معه القول بأنه كل شخص يتورط في ارتكاب جريمة ما ، و ذلك عندما يتوافر ضده ما يرجح احتمال اشتراكه كفاعل او شريك في ارتكاب الجريمة محالة الى قاضي التحقيق ، او كان محل شكوى في دعوى مدنية من خلال المجني عليه .

اما بالنسبة لتعريف الشاهد المساعد في **القانون الجنائي الدولي** نجد في البداية بأن مصطلح الشاهد المساعد غير متفق عليه بين فقهاء القانون الجنائي الدولي ، فقد ذهب البعض الى استخدام مصطلح المشتبه فيه و ذهب البعض الأخر الى استخدام مصطلح الشاهد الذي يجرم نفسه وذلك استناد على ما نصت عليه المادة 74 من قواعد الاثبات و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، و يعكس اختلاف فقهاء القانون الجنائي الدولي، الى صعوبة وضع مصطلح يتفق عليه الفقه نتيجة لحداثة هذا النظام في مجال القانون الجنائي الدولي ، ومن جانبنا نؤيد استخدام مصطلح الشاهد المساعد للشخص الخاضع لهذا النظام و ذلك على غرار استخدام المشرع الوطني الفرنسي لهذا المصطلح في قانون الإجراءات الجنائية [1]، و على اعتبار انه الشخص الذي يتوافر في حقه احتمالات على مساهمته في اركاب جريمة من جرائم القانون الجنائي الدولي، سواء كان قد ارتكب هذه الجريمة بإعتباره فاعلا او شريكا له.

إلا ان الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي يختلف عن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي على اعتبار ان الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في

[1] مجلة روح القانون المجلد 35 العدد 102 الجزء الثاني ابريل 2023 الصفحة 803 الى 1011

ق.الوطني الفرنسي، يكون في وضع مؤقت يعتمد مركزه القانوني على مسار الإجراءات الجنائية و توافر الأدلة ضده، بحيث يمكن ان يتطور بشكل إيجابي او سلبي حسب كل حالة ، و ذلك نظرا لان هذا الاجراء مخصص لمرحلة التحقيق الإبتدائي امام قاضي التحقيق و التي ينتهي اما بتوجيه لائحة الإتهام ضده او بالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية في حقه ، لعدم توافر الأدلة التي ترجع ادانته بإعتباره متهما . و ذلك على عكس الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي فقد صنف المشرع الجنائي الدولي الشاهد المساعد الى حالتين:

في الحالة الأولى: يعتبر الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في بداية الامر كمشتبه فيه ثم بناء على اتفاق مع المدعي العام يتحول الى مركز الشاهد المساعد مقابل عدم تمسكه بالحق في الصمت و في مقابل ذلك عدم تمسكه بالحق في الصمت و في المقابل عدم توجه الاتهامات له في المستقبل كقاعدة عامة و لكن هناك استثناءات على ذلك و بناء على ذلك فوضع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في هذه الحالة غير قابل للتغيير وفقا لضمانات عدم تجريم الذات و المنصوص عليها في المادة 74 من قواعد الاثبات و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك على اعتبار انه مشتبه فيه لدى المدعي العام و الذي استدعى في وقت لاحق للمحاكمة كشاهد لدى الإدعاء[1] ، و بالرغم من ذلك الا ان كلاهما يستفيدان من قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على ادانة نفسه .

[1] نفس المرجع

اما بالنسبة **للحالة الثانية** للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي ففي هذه الحالة يكون نظامه في حقيقة الامر عبارة عن انه مشتبه فيه محتمل تتوافر في حقه احتمالية الإدانة ، و بالتالي فهذا النظام قريب الى درجة ما من نظام الشاهد المساعد المطبق في التشريع الوطني الفرنسي و الذي يضمن للشخص الخاضع لنظام ش.مساعد مجموعة من الضمانات و الحقوق الإجرائية من اجل تمكينه من استعمال حقه في الدفاع مثل الحق في الصمت و الاستعانة بمحامي و الاطلاع على ملف القضية و كافة الحقوق و الضمانات الإجرائية التي كفلته له القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية[1]

و في النهاية يطلق على كل من الحالتين للشخص الخاضع لهذا النظام امام المحكمة الجنائية الدولية مصطلح الشاهد المساعد.

الفرع الثاني: الفرق بين نظام الشاهد المساعد و المصطلحات القانونية المشابهة:

- **أولا:الفرق بين الشاهد المساعد و الشاهد البسيط:**

ان المشرع الفرنسي قد عرف الشاهد البسيط بأنه كل شخص لا يوجد ضده أسباب معقولة تدعو للإشتباه في ارتكابه جريمة او الشروع فيها ، و يكون من المرجح ان يقدم معلومات و بيانات تمثل ادلة هامة في الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية و ذلك بعد حلف اليمين[2] ، و يتضح من ذلك ان المشرع الفرنسي قد وضع معيار لتحديد الشاهد البسيط يتمثل بأنه يملك معلومات تفيد الإجراءات في الدعوى الجنائية ولا توجد ضده أي شبهات على ارتكابه او شروعه في ارتكاب الجريمة .

[1] الدكتور محمد ياسر اللمعي أستاذ القانون الجنائي، الشاهد المساعد بين القانون الفرنسي و القانون الدولي ص 422

[2] نفس المرجع ص 423

و للتفريق بينه و بين الشاهد المساعد نجد ان الشاهد البسيط لا يمكن ان يؤدي الشهادة امام المحكمة او الجهات القضائية المختصة الا بعد حلف اليمين، على عكس الشاهد المساعد لا يلتزم بحلف اليمين ، بإعتباره محل اتهام ، و بناء على ذلك لا يجوز تحليف المتهم و الشاهد المساعد بإعتبارهما موجه اليهم الاتهام بالإرتكاب او المساهمة في ارتكاب الجريمة.

و تطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه عندما يتم اجراء الاستماع الى الشاهد البسيط دون قيامه بحلف اليمين يشكل بذلك إجراءا باطلا ، و بالتالي يجوز لرئيس محكمة الجنايات طالما لم يتم الانتهاء من الإجراءات ، الغاء جلسة الاستماع التي تم فيها هذا الاجراء الباطل و الانتقال الى جلسة استماع جديدة للشاهد و لكن بعد ان يقوم بتحليف الشاهد باليمين قبل ادلائها بالشهادة[1]، أي انه لا شهادة دون حلف اليمين قبل الشهادة.

علاوة على ذلك فإن الشاهد المساعد يتمتع بالحق في الصمت بإعتبار ذلك حق من حقوقه في الدفاع امام جهات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي و كذلك حقه في الاستعانة بمحامي و حقه في الاطلاع و الوصول الى ملف القضية ، اما الشاهد البسيط فيلتزم بأداء الشهادة و يجبر على القيام بالاخبار بما يدركه و يتعلق بجريمة ما ، و يعتبر امتناعه عن أدائه الشهادة جريمة يعاقب عليها القانون ، بل يعتبر مجرد عدم الحضور للشهادة دون عذر مقبول جريمة يعاقب عليها القانون. و منه فلا يجوز للشاهد انابة الغير في الشهادة ، و ذلك لان الشاهد البسيط في الشهادة يدلي بالمعلومات التي ادركها بنفسه من خلال احد حواسه و ليس من خلال الغير. و اما الشاهد المساعد يجوز له انابة الغير عنه وفقا لقواعد الانابة المنصوص

[1] بغور عبد الرؤوف مذكرة ماستر قانون اعمال جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018/2017 تحت عنوان الحماية الجنائية للشاهد ص 52

عليها في قانون إ.ج المتعلقة بالإنابة القانونية و وفقا للحق في الاستعانة بمحامي ، و يتضح مما سبق ان الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد يختلف مركزه القانوني عن الشاهد البسيط ، و بالتالي فالشاهد المساعد لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة للشاهد البسيط ، حيث ان الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد يعتبر في مرحلة وسط بين المركز القانوني للشاهد البسيط و المركز القانوني للمتهم بحيث يعتبر نصف شاهد و نصف مشتبه فيه.

- **ثانيا: الفرق بين الشاهد المساعد و المتهم:**

يقصد بالمتهم بأنه كل شخص يتم توجه الاتهام اليه بإرتكاب الجريمة من خلال تحريك الدعوى الجنائية قبله بواسطة الجهات المختصة او بالادعاء المباشر من قبل المدعي بالحق المدني و ذلك بعدما توافرت ضده ادلة و أسباب معقولة على علاقته بإرتكاب جريمة ما، بإعتباره اطرف الثاني في الدعوى الجنائية. و قد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين الى تعريف المتهم بانه ذلك الشخص الذي رفعت عليه دعوى جنائية[1].بحيث تتم الإجراءات الجنائية في مواجهته شخصيا، بعد ان توافرت في حقه دلائل قوية اثناء مرحلة الاستدلال و بناء على ذلك تم احالته الى جهات التحقيق الابتدائي ، بحيث يعد متهما بمجرد بدء اتخاذ اول اجراء من إجراءات التحقيق ضده ، و يتم تحديده من خلال توجيه الاتهامات ضده شخصيا، فمن الضروري معرفة الشخص الذي سيتم مقاضاته ، و يقصد ببدء الإجراءات الجنائية تنفيذ الاجراء

[1] نفس المرجع ص 60

الجنائي، المنصوص عليه في القانون ، و الذي يتم بموجبه صياغة الاتهام الموجه ضد شخص معين، و بالتالي تحمله المسؤولية الجنائية لذلك.

- **ثالثا: الفرق بين الشاهد المساعد و المشتبه فيه:**

أولا سنوضح ما المقصود بالمشتبه فيه ثم بعد ذلك نفرق بينه و بين الشاهد المساعد، و نستطيع ان نعرف المشتبه فيه le suspect بأنه الشخص الذي توجد دلائل على الاشتباه في ارتكابه جريمة ما او شكوك بذلك من قبل مأموري الضبط القضائي، و ذلك اثناء مرحلة الاستدلال أي المرحلة التمهيدية السابقة على التحقيق الابتدائي. و قد عرف المشرع الفرنسي المشتبه فيه بأنه كل شخص يتوافر لديه سبب او اكثر للاشتباه فيه بأنه ارتكب جريمة او ساهم في ارتكابها ، و قد فرق الفقه الجنائي الفرنسي ما بين الشخص الموضوع تحت الاشتباه le personnel soupçonne و المشتبه فيه le suspect حيث اعتبر الفقه الفرنسي بأن الشخص الموضع تحت الاشتباه يعد في مرحلة سابقة و ممهدة للمرحلة التالية الا و هي الشخص المشتبه فيه بحيث يتمتع بالضمانات و الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مثل الحق في الاستعانة بمحامي، و الحق في الحصول على المعلومات و الاطلاع على ملف القضية و الحق في الاتصال و الحق في الترجمة و غيرها من الحقوق الإجرائية الاخرى[1]، التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية التي تكفل للمشتبه فيه حقوقه في الدفاع في ضوء مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة الفعالة.

[1] مجلة جامعة الشارقة المجلد 15 العدد 1 يونيو 2018

اما بالنسبة **لموقف المشرع الجنائي الدولي في تعريف المشتبه فيه،** في سياق القانون الجنائي الدولي، فنجد انه في البداية لم تحدد نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف واضح للمشتبه فيه، ولكن نستطيع استخلاص مفهوم المشتبه فيه من خلال السوابق القضائية

بإعتباره ذلك الشخص الذي تتوافر في حقه دلائل على ارتكابه جريمة ما من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و يكون ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة و اثناء إجراءات الاستدلال ، أي انه يقصد بالمشتبه فيه بأنه كل شخص توجد ضده مجموعة من الأدلة التي تؤدي الى افتراض تورطه في ارتكاب الجريمة المزعومة ، و يكفي ان تكون هذه القرائن مجرد اشتباه بسيط او مجرد شك اذا كان ذلك مبنيا على أسباب معقولة.

ثم جاءت بعد ذلك المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تناولت حقوق الأشخاص في سياق التحقيق ، و قد قسمت الى فقرتين ، في الفقرة الأولى منها تناولت حقوق أي شخص في سياق تحقيق جنائي، بغض النظر عن صفته في الإجراءات ، و بالتالي يستفيد من هذه الفقرة كل من الشاهد المساعد و الضحية و الشاهد البسيط و المشتبه فيه و المتهم، فلا يجوز تعريض هذا الشخص لاي شكل من الاشكال للاكراه او التهديد او التعذيب او أي شكل أخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية [1]او المهنية، اما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 55 من نظام روما الأساسي فقد نصت على وجه التحديد على حقوق الأشخاص التي توجد ضدهم أسباب معقولة للاعتقاد في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص

[1] المادة 55 من نظام روما الاساسي

المحكمة الجنائية الدولية ، و يكون من المؤكد ان يخضعو لإستجواب ففي هذه الحالة يكون من الضروري ابلاغهم بمجموعة من الحقوق قبل الشروع في استجوابهم من اجل حماية حقهم في الدفاع مثل إبلاغه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، و كذلك حقه في الصمت دون ان يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الإدانة او البراءة.

و وفقا لما نصت عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بإستقراء هذه النصوص يتضح لنا ان المشرع الجنائي الدولي قد تبنى اتجاه تعدد المعاني و المفاهيم للمشتبه فيه، ولكن جميعها تدور حول معيار واحد يشمل كافة المفاهيم الإجرائية للمشتبه فيه بأنه أي شخص توجد ضده فعليا في مرحلة الاستدلال ، دلائل بسيطة او معقولة او جوهرية على ارتكابه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فيبدأ بوضع المشتبه فيه المتورط بطريقة بسيطة ، و ينشأ هذا الوضع بمجرد الاشتباه الى الشخص المعني قبل ان يتم استجوابه او سماعه بأن هناك سبب للاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ثم بعد ذلك ينتقل الى مرحلة المشتبه فيه المتورط بشكل معقول ثم المرحلة الأخيرة

في الاشتباه المشتبه فيه المتورط بشكل جوهري، و وفقا لمبدأ التكامل يجوز للسلطات الوطنية ان تطلب تعاون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتاح لها الأدلة التي تم جمعها اثناء التحقيق.

و تأسيسا على ما سبق ، نستطيع القول بأن الفقه الجنائي الدولي يجد صعوبة كبيرة في التفرقة ما بين المشتبه فيه و الشاهد المساعد و ذلك نظرا للتشابه و التداخل بين المركزين القانونين من ناحيتين و هما على النحو التالي:

1: إمكانية الوضع تحت صفة المشتبه فيه او الشاهد المساعد من خلال نفس الطريقة و هي تقديم الشكوى من قبل المدعي بالحق المدني ضد الشخص سواء كان مشتبه فيه او شاهد مساعد.

2: فإن التشابه بين المشتبه فيه و الشاهد المساعد يرجع كذلك الى ان كليهما يشتركان في انه يشترط لوضعهما في هذا المركز القانون ان يتوافر في حق الشخص مجرد احتمالية ارتكاب جريمة ما او اشتباه في المساهمة في ارتكابها سواء كان ذلك بصفته فاعلا او شريكا في الجريمة المساهم في ارتكابها[1]، و بناء على ذلك فإن مبدأ عدم تجريم الذات يفترض بالضرورة درجة معينة من الشك، فواقع الامر انه لا يمكن ان يجرم الشخص نفسه الا من يشتبه في تعرضه للمحاكمة، و بالتالي فإن الحق في الصمت و الحق في عدم المساهمة في تجريم الذات المشترك بينهما يكفل حمايتهما من مثل هذا الشك، فالشاهد المساعد الذي يستفيد من قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ، كان في حقيقة الامر في بداية الإجراءات مشتبه فيه ، ثم بناء على اتفاقه مع المدعي العام تحول مركزه القانوني الى شاهد مساعد مقابل عدم تمسكه بالحق في صمت و التعاون مع المحكمة ، و بالتالي انبثق من ذلك منحه الحق في الاستعانة بمحامي.

اما بالنسبة لمعايير التفرقة بين المشتبه فيه و الشاهد المساعد فتكون في ان الشخص المشتبه فيه الا مجرد احتمالات و اشتباهات على ارتكاب الجريمة و يكون ذلك في مرحلة الاستدلال من خلال قيام مأموري الضبط القضائي بإتخاذ إجراءات الاستدلال ضده مثل الاستيقاف و جمع المعلومات و البيانات و التحفض و سماع أقواله في حالة التلبس و غيرها من وسائل البحث و التحري الأخرى ، و يظل الشخص المشتبه فيه مكتسبا لهذه

[1] محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 38

الصفة ما لم يتخذ ضده إجراءات التحقيق الابتدائي مثل القبض و التفتيش و الحبس الاحتياطي من خلال جهات التحقيق.

- **رابعا: الفرق بين الشاهد المساعد و المتعاون مع جهات العدالة الجنائية او المبلغ:**

سنقوم في بداية الامر بتوضيح ما المقصود بالمتعاون مع العدالة او المبلغ حيث يقصد به بأنه كل شخص يساعد او يتعاون مع جهات العدالة على ان يتم إعفاءه من توجيه الإتهامات المتعلقة بشأن ارتكابه جريمة ما، و ذلك سواء تمت ادانته بالمشاركة في عصابة إجرامية او غير ذلك من المنظمات الاجرامية الأخرى ، او المساهمة في تنظيم اجرامي منظم ، و لكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية عن طريق تقديم المعلومات حول هذه العصبة او التنظيم الاجرامي او أي جريمة أخرى تتعلق بنوع من أنواع الاجرام المنظم[1]. و قد عرفت **الأمم المتحدة** المتعاون مع العدالة بأنه كل شخص قام بالإخبار عن جرم له علاقة بتنظيم اجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم و طرق عمله و صلته بجماعات أخرى محلية او اجنبية ، و يطلق البعض عليهم تسميات متنوعة مثل الشهد المتعاونون، و المتعاونون مع العدالة، او الشهود النادمون ، و هم من يتعاونون مع السلطات المختصة من اجل الحصول على الإعفاء من العقاب او على الأقل تخفيف العقوبة و في نفس الوقت ضمان الحماية و السلامة لهم و لأسرتهم من باقي الجناة مرتكبي الجريمة المبلغ عنها[2].

[1] عتبي شريفة مذكرة ماستر تحت عنوان جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذب في التشريع الجزائري ، جامعة العربي التبسي ،تبسة، الجزائر 2019/ 2020

[2] محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 215

اما بالنسبة لموقف المشرع الأوروبي من تعريف المتعاونين مع العدالة فقد عرفهم بأنهم الأشخاص موضوع إتهامات جنائية او الذين تم اقناعهم بالمشاركة في جماعة إجرامية او في أي نوع من أنواع التعاون من الجماعات المختلفة و يوافقون على الإرتباط او تنظيم الأعمال الإجرامية او أي فعل اجرامي خطير[1].

[1] نفس المرجع ص 216

المبحث الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة امام الجهات القضائية و الإجراءات المترتبة عن شهادة الزور:

يعد سماع أقوال الشهود في مرحلة جمع الإستدلالات من أهم الإجراءات التي كلفت بها الضبطية القضائية ، بإعتبار ان الشهادة في الكثير من الأحيان هي الدليل الوحيد في الدعوى العمومية كما لها الأثر الكبير في الحكم بالإدانة او البراءة ، و لضمان قيمة الشهادة وضع لها المشرع الجزائري عدة قواعد تتمثل في إلتزامات تقع على عاتق الشاهد من جهة سواء من حيث الحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة، و من جهة أخرى قرر للشاهد عدة حقوق من أهمها حمايته مما قد يصيبه من اذى بسبب شهادته.

و منه سنتناول في هذا المبحث الإجراءات التي يخوضها الشاهد للإدلاء بشهادته قضائيا في المطلب الأول و ثم سنتطرق الى شهادة الزور و الإجراءات المترتبة عنها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: سماع الشهود و الطرف المدني.

ان التطرق الى اجراء سماع الشهود و الطرف المدني ، يقتضي الى التطرق الى إجراءات استدعاء الشهود، و كيفية تلقي تصريحاتهم، و الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد[1]، قبل التطرق الى إجراءات سماع الطرف المدني.

[1] عمر زودة الاثبات في المواد المدنية في ضوء احكام القضاء و اراء الفقهاء ص 131

الفرع الأول: في استدعاء الشهود.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها، قد يلجأ الى سماع شهود الواقعة و مناقشتهم و مواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما ان خصوم الدعوى العمومية قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم الى طلب من قاضي التحقيق الإستماع الى شهادة بعض الأشخاص ممن تكون معلوماتهم ذات اثر في نفي او اثبات الواقعة.

و قد اعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منها في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة او الشكوى، او يكون قد وصل الى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما ان لديهم معلومات عن الجريمة، كما قد يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية ان طلب الإستماع اليه.

و بموجب المادة 69 [1]مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمتهم او محاميه، و للمدعي المدني او محاميه تقديم طلب الى قاضي التحقيق عدم عدم الإستجابة الى الطلب وجب عليه اصدار أمر مسبب بالرفض في اجل 20 يوم ، يكون قابل للطعن فيه بالإستئناف طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. و اذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني او محاميه ان يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الإتهام.

---

[1] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 172 قانون إجراءات جزائية

و من الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم ملف القضية و الطلب الافتتاحي و أطرافها امام قاضي التحقيق، فيقوم بإستجواب المتهم عند الحضور الأول، ثم يسمع شهادتهم في الحال، و قد يحدد لهم تاريخ معين للإستماع الى شهادتهم، و طبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إخطار الشهود بإستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة من الإستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ و ساعة و مكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق، كما يجوز استدعاء الشهود عن طريق البريد العادي او الموصى عليه او بواسطة برقية او الطريق الإداري كرئيس البلدية مثلا بالنسبة لعمال البلدية[1].

و قد يخرج الوضع عن هذا الحال اذا تعلق الامر بالإستدعاء لأحد أعضاء الحكومة، حيث يتم سماع شهادتهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية.

اما اذا تعلق الأمر بأحد سفراء الدولة الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، فإن شهادتهم تؤخذ بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية. و هي ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية.

و اما بالنسبة **لحضور او غياب الشاهد** فإذا حضر بالتاريخ المحدد لسماع شهادته، فإن قاضي التحقيق يتلقى شهادته وفقا لما سيأتي بيانه، و اذا لم يحضر حرر قاضي التحقيق محضر بعدم حضور شاهد و يخطر بذلك وكيل الجمهورية ليبدي طلباته حول احضار الشاهد جبرا و قوة بواسطة القوة العمومية و معاقبته طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، بإصدار امر بالحضور ضد الشاهد

[1] المواد 88 و 543 و 544 من قانون الإجراءات الجزائية

Le mandat de comparution طبقا للفقرة 2 من المادة 97 و الفقرة 2 من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية و الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000دج، و هو غير الامر ضبط و الإحضار الذي يصدر ضد المتهم فقط طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، و ان حضر الشاهد بعد ذلك و ابدى أعذارر قانونية، لها ما يدعمها و يثبت صحتها، أعفاه من الغرامة كليا او جزئيا[1].

و اذا حضر الشاهد و كان قد صرح قبل حضوره امام ملئ من الناس بأنه يعرف مرتكب الجريمة، ثم بعد أداءه اليمين القانوني يمتنع عن الإدلاء بأقواله، فإنه في هذه الحالة يحرر قاضي التحقيق محضرا بالإمتناع يوجهه الى محكمة الجنح لمحاكمته طبقا للمادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: كيفية الإدلاء بإفادة الشهود.

أولا: الخطوات المتبعة لسماع الشهود:

لدى مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق يطلب منه ان يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه و لقبه و اسم ابويه و تاريخ و مكان ازدياده و حالته الاجتماعية و حرفته و مقر سكناه، و ان يبين له ان كان قريبا من المتهم او بالطرف المدني او مكان في خدمتهما، ثم يطلب منه ان يؤدي اليمين القانونية التالية و بيده اليمنى مرفوعة :((**اقسم بالله العظيم ان أتكلم بغير حقد او خوف و أقول غير الحق ولا شيء سوى الحق))** هذا و تسمح شهادة القاصر الى سن السادس عشر بغير حلف اليمين و تكون شهادتهم على سبيل الإستدلال (المادة 93 من ق.إ.ج).

[1] انظر للمادة 97 ف 2 و المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم يطلب من الشاهد ام يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية، وينبهه ان لا يتكلم الا في حدود ما شاهده بنفسه او سمعه و ادركه بحواسه الأخرى و ليس ما قيل له من اشخاص آخرين، و يذكره بالعقوبة المقررة في الإدلاء **بشهادة الزور** و يتركه بعد ذلك يتكلم بكل ما لديه من معلومات دون مقاطعته حتى لا يؤدي بمقاطعته الى تشويش أفكاره، و حتى لا يوحي له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده[1]، و تدون أقواله كما هي دون نقصان او زيادة و ذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق، و له ان يرخص للشاهد الإملاء على الكاتب.

و يعتمد قاضي التحقيق في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه الى الشاهد و كامل الجواب، و اثر انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية، لقاضي التحقيق ان يسئله بعد ذلك فيما يفيد التحقيق، كإستفساره حول الألفاظ الغامضة التي تفوه بها، و عن مواطن تناقضه في أقواله، و ينبغي في كل الأحوال ان يدلي بشهادته شفويا، و لا يقبل منه قاضي التحقيق ان يقدم له شهادة مكتوبة الا في حدود ضيقة جدا، تخص ارقام كبيرة لا يستطيع الشاهد ان يذكرها او مسائل فنية، كأن تكون متعلقة بمحاسبة مالية.

ثانيا: القواعد الخاصة لسماع الشاهد:

1: يتبع قاضي التحقيق في شهادات الشهود الترتيب التالي: يبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي، و في حالة إعتراف المتهم، فله ان يقدم شهود النفي عن شهود الإثبات. و إذا تبين له تناقض بين شهادات

[1] منير بوراس مجلة افاق علمية المجلد 11 العدد 04 سنة 2019 ص 89

الشهود أجريت مواجهة فيما بينهم لإظهار الحقيقة، كما يجري المواجهة بين الشهود و المتهم ان استلزم الامر ذلك (المادة 96 ق.إ.ج)[1].

2: يتلقى قاضي التحقيق شهادة الشهود على انفراد و منفصلين عن بعضهم بعضا قبل الإدلاء بأقوالهم و في غيبة المتهم. و ان تعذر على الشاهد الحضور لمرض او لكبر سنه فلقاضي التحقيق ان ينتقل اليه للاستماع لشهادته في منزله او في المستشفى او في أي مكان اخر يوجد فيه الشاهد، و في كل الأحوال تدون هذه الشهادة في محضر يوقع من الشاهد و القاضي. و ان كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاصه فله ان ينيب قاضي التحقيق المختص بتلك الدائرة لسماع شهادته (المادة 92 ق.إ.ج)[2].

3: اذا كان الشاهد أصما او أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابة بالكتابة، و اذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجم قادر على التحدث اليه، و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه و موطنه و ينوه على حلفه اليمين(المادة 92.ق.إ.ج).

4: يجوز للمتهم او محاميه، كما يجوز للطرف المدني او محاميه بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ان يطلبوا من قاضي التحقيق سماع شاهد، فإن قرر قاضي التحقيق رفض الطلب وجب عليه اصدار أمر مسبب بذلك يجوز للمتهم او محاميه استئنافه طبقا لأحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية. و اذا لم يبت في الطلب خلال اجل 20 يوم من تاريخ تقديمه يجوز للطرف المعني او محاميه

[1] المادة 96 من قانون إجراءات جزائية
[2] المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائري

ان يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الإتهام خلال اجل 10 أيام، و على هذه الأخيرة ان ثبت فيه من خلال اجل 30 يوم من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

5: انه بموجب المادتين 14 و 15 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في اول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة اصبح يمكن لقاضي التحقيق سماع أي شاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد اذا استدعى بعد المسافة او تطلب ذلك حسن سير العدالة، على ان يتم مراعاة احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و ان يتم ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

اما بالنسبة للحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد:

فيوجد من الحالات ما لا يجوز فيها قانون الإجراءات الجزائية سماع الشخص كشاهد و هذه هي الحالات:

الحالة الأولى: حالة وجود شخص تقوم ضده دلائل قوية و متماسكة على قيام اتهام في حقه:

كأن يتبين انه شارك في الوقائع الملاحق بها الأشخاص المتهمين في نفس القضية، حينئذ لا يجوز لقاضي التحقيق اثناء مباشرة التحقيق، كما لا يجوز للقاضي او ضباط الشرطة القضائية و المعهود اليهم القيام بالإجراء بمقتضى إنابة قضائية الإستماع الى ذلك الشخص كشاهد، لان سماعه بتلك الصفة فيه اهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية و انما يتطلب الأمر إبلاغ الملف للنيابة لتوجيهه الاتهام بموجب طلب إضافي و حينئذ يتم سماعه كمتهم ضمن الأوضاع

[1] المادتين 14/15 من القانون 03/15

المقررة لإستجواب المتهم عند الحضور الأول و في الموضوع، و ان امتناع النيابة توجيه الاتهام لذلك الشخص لا تمنع قاضي التحقيق من اتهامه، اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن.

و قد استقر اجتهاد القضاء الفرنسي في هذا الشأن على عدم استفادة الشاهد التي تقوم ضده دلائل بسيطة او غير مؤكدة او حتى دلائل قوية و لكنها غير متماسكة يتعين التوقف عن سماع الشخص كشاهد[1].

اما الحالة الثانية : اذا كان الشخص المراد السماع لشهادته قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بإدعاء و قد رفض سماعه كشاهد عند تبليغ الشكوى اليه طبقا لأحكام المادة 73 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

اذ لا يجوز سماعه كشاهد في هذه الحالة، و انما يستمع اليه كمتهم، و هو ما نصت عليه المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثالثة: اذا كان ادعى الشخص مدنيا: فلا يجوز عندئذ سماعه كشاهد، و هو ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يسمع المدعي المدني امام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

- في حالة ما اذا تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.
- في حالة تدخله كطرف مدني امام قاضي التحقيق بعد ان يصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء التحقيق .

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 89 من قانون إجراءات جزائية

كما يجوز للطرف المدني او محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، و اذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين عليه ان يصدر امرا مسببا خلال 30 يوم[1]، التالية للطلب و اذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المدني او محاميه ان يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة الى غرفة الإتهام التي ثبت فيه خلال 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 69 مكرر ق.إ.ج).

و يتم سماع اقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته و يتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق، غير ان المدعي المدني اذا اعلن انه اختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه (المادة 105 ق.إ.ج).

و ليس لقاضي التحقيق ان يطلب من المدعي المدني ان له حق في تعيين محامي، و لكنه يستفسر منه عما اذا قد وكل محاميا، فإذا قد كان وكل محاميا فلا يجوز سماعه او إجراء مواجهة معه الا بحضور محاميه، او بعد دعوته قانونيا، إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة. و يجب ان يضع الملف تحت تصرف محاميه على الأقل 24 ساعة قبل سماعه او إجراء المواجهة معه، و يختم محضر سماع المدعي المدني بتوقيع قاضي التحقيق و كاتبه و المدعي المدني.

و إذا تضمن المحضر شطبا او تحشير او محو وجب مصادقة قاضي التحقيق و كاتبه و كذا المدعي المدني عن ذلك تحت طائلة البطلان.

[1] المادة 243 من القانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة عن شهادة الزور:

تعد الشهادة بشكل عام هي الإدلاء بمعلومات محددة عن الغير توصل اليها الشاهد عن طريق احد حواسه، و تعتبر احد إجراءات التحقيق و الهدف منها كشف الحقيقة سواء في إثبات التهمة او نفيها.

و يعتمد شاهد الزور على الإحتيال و المراوغة ليشهد بالباطل لتحقيق غايات مختلفة اما شخصية او إجتماعية او مالية، و قد حرمت الشريعة الإسلامية شهادة الزور لضررها الكبير على الفرد و المجتمع و سنعرض في هذا المطلب كيف يتم الإثبات عن شهادة الزور و عقوبتها.

الفرع الأول: الإثبات عن شهادة الزور.

تعريف شهادة الزور:

1: لغة: يقصد بشهادة الزور في اللغة الكذب في الكلام فنقول زور شهادة، بمعنى نسب الى فلان شيئا كذبا و زورا، أي اتهمه بهتانا[1].

2: في الشريعة الإسلامية: عرفها ابن عرفة فقال" شاهد الزور هو الشاهد بما لا يعلم عمدا و لو طابق الواقع[2].

[1] عتبي شريفة المرجع السابق ص 19

[2] نفس المرجع ص 7

3: التعريف الفقهي: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة شهادة الزور و إنما اكتفى بتنظيم احكامها ، و ترك تعريفها للفقهاء و سيتم تبيان بعض التعريفات:

- هي تصريح كاذب نهائي يدلي به الشاهد امام العدالة بهدف تضليل القضاء.
- هي الكذب المرتكب في تصريح بدلي به امام القضاء بعد أداء اليمين .
- عرفها الفقيه جارسون على انها شهادة تقوم على أساس الحلف باليمين في دعوى جنائية او مدنية و انها غير قابلة للرجوع فيها، و انها كاذبة عمدا و تحمل طابع غش العدالة لصالح احد الأفراد او ضده.

الإجراءات المتبعة في جريمة شهادة الزور:

اذا اكتشفت جريمة شهادة الزورر بعد نهاية الجلسة فتتم إجراءات المتابعة وفقا للإجراءات العادية، اما اذا تم اكتشافها اثناء سير الجلسة فإن الإجراءات تختلف حسب الجهة القضائية الممتثل امامها الشاهد و هذا ما سنبينه خلال ما يلي:

أولا: الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات: تنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " اذا تبين من المرافعات شهادة الزور في اقوال الشاهد، فللرايس ان يأمر إما من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او احد الخصوم على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه و يحضر المرافعات، و ألا يبرح مكانه حتى ينطق بقرار المحكمة، و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد و يوجه الرئيس قبل

النطق بإقال باب المرافعات الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق، و يحذره بعد ذلك من ان أقواله سيعتد بها منذ الان من اجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الإقتضاء[1].

و اذا ذاك يكلف رئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة.

و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى، او في حالة تأجيل القضية، يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الجمهورية، الذي يطلب افتتاح تحقيق معه.

و يرسل الكاتب الى وكيل الجمهورية، المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

و جدير بالذكر انه بالنسبة للتشريع **الفرنسي** فإنه اذا تعلق الامر بالجنايات، فإن رئيس الجلسة يأمر بالقبض على الشاهد في الجلسة بتهمة شهادة الزور، و يجري في الحال تحقيقا معه و يقوم رئيس الجلسة او قاضي ينوب عنه بوظيفة قاضي التحقيق، و يقوم النائب العام بوظيفة ضابط الشرطة القضائي[2].

ثانيا: الإجراءات المتبعة في المحكمة:

تنص المادة 569 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: اذا ارتكبت جنحة او مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح و المخالفات ، امر الرئييس بتحرير محضر عنها، وقضى فيها في الحال بعد سماع اقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الفاع عن الإقتضاء.

[1] عتبي شريفة نفس المرجع السابق ص 19

[2] نفس المرجع السابق عتبي شريفة ص 21

تبين من نص المادة ان المحكمة بقسميها قسم الجنح و قسم المخالفات، تعتبر جريمة شهادة الزور جنحة في مواد الجنح و المخالفات، حيث يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر عنها ، و بعد سماع اقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الإقتضاء يقضي فيها في الحال.

بمعنى ان المحكمة هي التي تحرك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة شهادة الزور، و تقوم بالنظر فيها من تلقاء نفسها دون الحاجة الى رفعها للنيابة العامة.

توجيه المحكمة او النيابة العامة تهمة شهادة الزور للشاهد هو حق منحها إياه القانون.

فيكون بذلك على محكمة الجنح او المخالفات التي وقعت في جلستها شهادة الزور ان تثبتها و تفصل فيها، و ذلك حفظا لكرامة القضاء و حسن سير العدالة[1].

كذلك على المحكمة تحريك الدعوى العمومية ضد الشاهد اثناء انعقاد الجلسة، فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة.

اذا ارتكب شهادة الزور امام القاضي المدني يحرر رئيس الجلسة محضرا و يحيله الى وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ثالثا: الإجراءات المتبعة في المجلس القضائي: تنص المادة 586 ق.إ.ج.ج على ما يلي اذا ارتكبت جنحة او مخالفة في جلسة مجلس قضائي امر الرئيس بتحرير محضر عنها و ارساله الى وكيل الجمهورية، فإذا كانت

[1] نفس المرجع ص22

الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة (6) اشهر ، جاز له ان يأمر بالقبض على المتهم و ارساله فورا للمثول امام وكيل الجمهورية[1].

اذا اكتشفت شهادة الزور على مستوى المجلس أي بعد الإستئناف، فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها كما هو الشأن امام المحكمة، لكن و بما ان جريمة شهادة الزور و سواء وقعت امام المجلس او المحكمة في مواد الجنح او المخالفات، فهي معاقب عليها في كلتا الحالتين بأكثر من ستة اشهر ، و يجوز لرئيس المجلس ان يأمر بالقبض على المتهم و ارساله فورا و معه ملفه امام وكيل الجمهورية.

و في حالة ما اذا كان وكيل الجمهورية و وكيل المتهم على غير استعداد للخوض فيها في الحال فيمكن تأجيلها الى جلسة لاحقة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن شهادة الزور:

نص المشرع الجزائري على عقوبة شهادة الزور في المواد 232 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائية بحيث تختلف العقوبة بإختلاف نوع الجريمة إذا ما كانت جناية او جنحة او مخالفة، كما تختلف العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية عن المواد الجزائية، و سنتطق في هذا الفرع الى تبيان كل حالة على حدى:

أولا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد الجنايات:

[1] عتبي شريفة المرجع نفسه ص 23

[2] المرجع نفسه ص 27

ان شهادة الزور و سواء كانت ضد المتهم او لصالحه تشكل جناية في مواد الجنايات، و يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات (المادة 232 فـ1 ق.ع.ج) و قد قرر القضاء ان خطورة الشهادة و وصفها مرهون بالتهمة الموجهة للمتهم، و ليس بالعقوبة الصادرة في حقه بعد المرافعات[1].

في حالة ما اذا ما تم عقاب المتهم بالسجن المؤبد او بالإعدام فإن شاهد الزور الذي تسبب في ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها و هي ما جاءت به المادة (232 فـ3 من ق.ع.ج).

و عليه فإن المشرع الجزائري حسب المادة 232 المذكورة أعلاه ان يعاقب شاهد الزور في مواد الجنايات سواء ضد المتهم او لصالحه بالسجن من خمس الى عشر سنوات كما تطرق لظروف مشددة تظهر في :

- في حالة اذا ما قام الشاهد بقبض نقود او اية مكافئة مهما كان نوعها، او قيمتها او تلقي وعودا من المتهم نفسه او من صالحه مقابل شهادته بالزور، فيعاقب نتيجة هذا الفعل بالسجن من عشر الى عشرين سنة.
- كذلك في حال حكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فيعاقب شاهد الزور أيضا بالعقوبة نفسها المقررة له.

و اما بالنسبة للشريك في جريمة شهادة الزور في مواد الجنايات، فقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة له في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائية التي تنص على انه: كل من استعمل الوعد او العطايا او الضغط او التهديد او التعدي او المناورة او التحايل لحمل الغيير على الإدلاء بأقوال كاذبة او على إعطاء

[1] المادة 232 من قانون العقبات الجزائية

شهادة كاذبة[1]، و ذلك في أي مادة و في أي حالة كانت عليها الإجراءات او بغرض المطالبة او الدفاع امام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال آثارها او لم تنتجها، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الى 2000دج او بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل اشتراكي في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 232 الى 236.

ثانيا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح:

تنص الفقرة 1 من المادة 233 من ق.ع.ج على ما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 7.500 دج كل من شهد زورا سواء ضد المتهم او لصالحه.

و منه نجد ان المشرع الجزائري اعتبر شهادة الزور في مواد الجنح جنحة ، لأنه اقر لها عقوبة الحبس سنتين الى خمس سنوات .

كذلك قد نص المشرع في الفقرة 2 من المادة نفسها على انه : اذا قبض شاهد الزور نقودا او أي مكافئة أخرى او تلقى وعودا فإن العقوبة ترفع الى عشر سنوات ، مع رفع الحد الأقصى للغرامة الى 15000دج، مما يدل على ان المشرع قد رفع الحد الأقصى للحبس و الغرامة، و ترك الحد الأدنى لكل منها دون تشديده، و بالتالي فإن المشرع ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، عكس مواد الجنايات التي رفع فيها الحد الأدنى و الحد الأقصى معا[2].

---

[1] عتبي شريفة ص 26

[2] تنص المادة 241 من ق.ع.ج على:"في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوزان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون.

إضافة الى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، فيمكن للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 14 من القانون نفسه، لمدة تتراوح بين خمس و عشر سنوات طبقا لنص المادة 241 منه.

و فيما يخص الشريك في جريمة شهادة الزور، فإنه تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 233 ق.ع.ج أي تطبق عليه عقوبة الفاعل الأصلي[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد المخالفات:

تنص المادة 234 ف1 من قانون العقوبات جعل ما يلي: كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء كان ضد المتهم او لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات على الأكثر و بغرامة 500 الى 1800دج.

المشرع هنا اعتبر شهادة الزور في مواد المخالفات جنحة لأنه اقر لها عقوبة خاصة بمواد الجنح كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه على ظروف لتشديد العقوبة، اذا ما قبض شاهد الزور نقودا او أي مكافئة كانت، او تلقي وعودا فترفع مدة الحبس الى خمس سنوات و مبلغ الغرامة الى 7500 على الأكثر.

[1] مبطوش الحاج _شاكر سليمان المقال السابق ص 154.

إضافة الى الحبس و الغرامة، يجوز للقاضي ان يحكم على المجرم بالحرمان من كل او بعض حقوقه الوطنية المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائية، لمدة عشر سنوات على الأكثر و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 241 من نفس القانون[1].

و فيما يخص العبارة الأخيرة من نص المادة 236 من ق.ع.ج : مالم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 232 الى 235 هنا المشرع ذهب الى تطبيق هذه المواد على كل شريك في جريمة شهادة الزور، أي ان الشريك في مواد الجنايات تطبق عليه احكام المادة 232 و الشريك في ماد الجنح تطبق عليه احكام المادة 233، و الشريك في المواد المدنية او الإدارية تطبق عليه احكام المادة 235 على الشريك في مواد المخالفات، مما يدل انه يستند على نص المادة 44 الفقرة 4 من نفس القانون و التي تنص على : لا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق[2].

رابعا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية:

نصت المادة 235 ف1 ق.ع.ج على مايلي : كل من شهد زورا في المواد المدنية و الإدارية يعاقب بالحبس من عامين ان خمس سنوات، و بغرامة من 500 الى 2000دج.

يتبين لنا في نص المادة ان المشرع الجزائري اعتبر شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية جنحة، و يعاقب عليها بالحبس من عامين الى خمس سنوات، و بغرامة من 500 الى 2000دج بغض النظر،

[1] عتبي شريفة نفس المرجع ص 27

[2] المادة 236 قانون العقوبات الجزائية

عن نوع المحكمة التي وقعت امامها شهادة الزور، سواء كانت محكمة مدنية او تجارية او إدارية او غيرها،فإن الجريمة تبقى ثابتة.

و اذا قبض شاهد الزور نقودا او أي مكافأة كانت او تلقى وعودا، فيجوز رفع عقوبة الحبس الى عشر سنوات و الغرامة الى 4.000 دج .

و تطبق احكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة امام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

و يجوز للقاضي الحكم على المجرم بالحرمان من كل او بعض الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، لمدة أقصاها عشر سنوات و ذلك حسب المادة 241 من القانون المذكور اعلاه.

و بالنشبة للشريك في شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية تطبق عليه المادة 234 من قانون العقبات.

خامسا: عقوبة المترجم و الخبير عند ارتكاب شهادة الزور:

يمكن للقاضي سواء في المسائل المدنية و الجزائية، ان يستعين بخبير او مترجم، حيث تعتبر ترجمة المترجم هنا شهادة، سواء انصبت هذه الترجمة على ترجمة تصريحات المتهم، او انها جاءت لترجمة شهادة الشاهد، ففي حالة اذا ما تعمد المترجم تحريف اقوال الشاهد او المتهم، او تحريف جوهر الوثائق التي يترجمها شفويا، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المواد 232 الى 235 من ق.ع.ج أي انه يعاقب بعقوبة الجناية في مواد الجنايات، و يعاقب بعقوبة الجنحة في مواد الجنح و المخالفات.

اما الخبير الذي يعتمد تغيير الحقيقة عند القيام بأعماله سواء في المسائل المدنية او الجزائية ، فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 232 الى 235 من قانون العقوبات و ذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات[1].

خلاصة الفصل الأول:

جاء هذا الفصل تحت عنوان **مفهوم الشاهد و الحماية المقررة له** حيث تناولة دراسة مفصلة عن الشاهد، و التي تقارب كل من القانون الجزائري و كذلك القانون الفرنسي في تعريفه، حيث تمثلت هذه الدراسة في المقارنة بين التشريعات الوطنية و الدولية التي تبين من خلالها أهمية الشاهد في مساعدة العدالة القضائية، في معرفة خبايا و حقائق الجريمة، و توصلنا أيضا خلال دراستنا في هذا الفصل الى جريمة شهادة الزور حيث تتمثل في

[1] بغور عبد الرؤوف المرجع السابق ص32

التصريح الكاذب الذي يدلي به الشاهد امام القضاء، بعد تأدية اليمين القانوني قصد الاضرار بالغير و تضليل العدالة.

اما فيما يخص إجراءات الإدلاء بالشهادة امام الجهات القضائية فقد فصلناها فقد تختلف كل جهة على أخرى، و اما إجراءات شهادة الزور فهي كذلك تختلف من جهة قضائية لأخرى، حيث ان رئيس محكمة الجنايات يمكنه امر الشاهد من تلقاء نفسه او من طرف النيابة العامة ان يلزم مكانه و يحضر المرافعة ثم يقوم بتحذيره قبل اقفال باب المرافعات، بأن أقواله سيعتد بها ، اما إجراءات المتبعة امام المحكمة في تحرير محضر بناءا على امر من رئيس المحكمة، و يكون ذلك بعد سماع اقوال كل من المتهم و الشهود و النيابة العامة.

اما بالنسبة لعقوبة جريمة شهادة الزور هي تختلف حسب تكييف الجريمة و قد نص عليها المشرع في المواد 232 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني:

مفهوم الضحية و الحماية المقررة له:

تعتبر حقوق الضحية من الحقوق الإجرائية التي عمل المشرع الجزائري على تدعيمها و محاولة الاتجاه نحو الموازنة بينها و بين حقوق الجاني، و ذلك من خلال مجموعة القواعد القانونية المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين المكملة له في هذا المجال إذ بين هذا القانون مختلف الحقوق الإجرائية المتخذة سواء بعد وقوع الجريمة مباشرة و قبل مرحلة المحاكمة، او بعدها.

كما وضح ابرز الطرق التي يتعين على الضحية سلكها لغاية حصولها على حقوقها امام مختلف الجهات القضائية و الشبه قضائية، حيث بين هذا التشريع حقوق الضحية في مختلف مراحل الدعوى العمومية و منذ اتصال المحكمة بملف الدعوى حتى صدور حكم بات فيها و اتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة.

و منه من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة الحقوق الإجرائية للضحية فقسمنا بدورنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول خصصناه لتعريف الضحية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

اما المبحث الثاني فخصصناه لحماية حقوق الضحية اثناء سير الدعوى العمومية.

المبحث الأول: تعريف الضحية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

ان حق الضحية هو من اهم الحقوق التي اهتم المشرع الجزائري لحمايتها، اذ عمل على تدعيم الحماية لهذه الحقوق من خلال مجموعة من القوانين و القواعد المسطرة في القانون الإجرائي الجزائي، و بعض القوانين المكملة لهذا المجال[1]، حيث يبين هذا التشريع حق الضحية في التعويض عن كل الأضرار التي سببها الجريمة.

و الإجراءات المتخذة امام كل الجهات القضائية و الشبه قضائية، و كل السبل التي يتعين على الضحية سلكها لغاية اقتضاء كل حقوقها، و عليه فالغاية من إقرار هذه الحقوق هي تحقيق مصلحة الضحية في ابعاد الظلم الذي وقع عليها من طرف الجاني.

[1] فضل الدين ابتسام، مذكرة ماستر قانون جنائي و علوم جنائية تحت عنوان الحماية الجزائية للضحايا و الشهود جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة 2022 ص 6.

المطلب الأول: تعريف الضحية في القانون الجزائري:

لقد اكتسب مفهوم الضحية عدة معاني عبر القرون القديمة، حيث اصبح يعكس عدة مضامين في مجات متعددة لذا نجدها قد تعددت التعاريف لهذا المصطلح، و للتعرف على مفهوم الضحية قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول الى تعريف الضحية و تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة

اما الفرع الثاني فخصصناه لتعريف الضحية في القوانين المقارنة.

الفرع الأول: تعريف الضحية:

1: لغة: ما ضحيت به ، ضحى الرجل ، ضحوا و ضحيا، و الضحية هو الميت ، الذي لا يستره ساتر من الأذى، فيتضرر بضحيانه او به. و الضحية كل من أصابه شر او اذى نتيجة لخطأ او عدوان او حادث[1].

اصطلاحا: و يقصد بالضحية اصطلاحا، هو الشخص الذي يعاني من الأذى و سوء المعاملة في بدنه او ماله و هو أيضا الذي يعاني من قهر جماعات ضالمة، و لذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر و الخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر.

المقصود بالضحية في التشريع الجزائي الجزائري: في ظل غياب نص صريح يستشف منه مفهوم واضح و دقيق لمن يدخل ضمن دائرة الضحية تبدأ بدراسة مختلف النصوص القانونية ذات الصبغة الجزائية في الجزائر و منها:

[1] فضل الدين ابتسام نف المرجع

أولا: مفهوم الضحية ضمن قانون العقوبات:

لم يرد أي نص صريح عن المشرع الجزائري في القواعد يعرفه فيه ، فإنه أورد عبارة الضحية و رتب عليها بعض الآثار الجنائية، و من خلال دراستنا للبعض يتضح اهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للنجاة كما هو مبين في نص المادة 303 مكرر 04 المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر[1].

و المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة القذف[2].

ثانيا: الضحية في قانون الإجراءات الجزائية:

ان السياسة الجنائية الحديثة في المجال الجزائي، دعت الى اعتبار مشاركة الضحية في الإجراءات امرا ضروريا لا جدال فيه و يتفحص القواعد لقانون الإجراءات الجزائية على اختلاف احكامها، و يلاحظ المشرع الجزائري ان الضحية يأخذ صفتين:

الصفة الأولى: انه الشخص الذي وقع عليه الفعل الاجرامي ضمن قانون العقوبات، و القوانين الأخرى السارية المفعول، و دوره يكاد يكون سلبيا خلال مسار إجراءات سير الخصومة.

الصفة الثانية: انه الشخص الذي وقع ضحية جريمة و لحقه ضرر منها و الذي يلج إجراءات الخصومة، تخت مسمى المدعي المدني او الطرف المضرور، هو هنا طرف إيجابي يمارس بعض الاعمال التي تصب في اطار المطالبة بالتعويض في سبيل الحصول عليه.

---

[1] المادة 303 مكرر 04 ف أخيرة من الامر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الذي نص عل:" يعاقب على الإتجار بالبشر ، بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة و بغرامة من 50.000دج الى 1500.000دج اذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها او مرضها او عجزها البدني او الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة أدى الفاعل".

[2] المادة 298 ف2 من ق.ع .ج المعدل و المتمم تنص على" و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن غيره من المصطلحات المشابهة:

أولا: الضحية و المضرور: قد أشار نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الامر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، التي تنص على: يتعلق الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر يتسبب عن الجريمة، و عليه فالمتضرر من الجريمة هو من لحقه ضرر مادي او معنوي، و قد يكون شخص اخر الضحية و لو ان الغالب ان تقع الجريمة على الشخص و يناله ضررا[1].

ثانيا: الضحية و الطرف المدني:

الطرف المدني هو من لحقه الضرر من الجريمة، و قد تجتمع هذه الصفة مع الضحية هو في الغالب متضرر من الجريمة، لكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الاحيان بمعنى ان الضحية لا يملك حق الادعاء المباشر اذ لم ينله ضرر من الجريمة و يحق لشخص اخر متضرر و لو كان غير الضحية ان يدعي بحقوقه المدنية و الضحية هو من أصابه الفعل المباشر بينما الطرف المدني متضرر غير مباشر من الفعل[2].

ثالثا: الضحية و المجني عليه:

يختلف تعريف المجني عليه من الناحية اللغوية عنه من الناحية الاصطلاحية فمن الناحية اللغوية فكلمة مجني عليه مشتقة من جنى يجني و مجني هو المحصول عليه.

---

[1] ناديا بوراس دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة ديسمبر 2015 ص 50.

[2] المرجع نفسه ص 51.

اما من الناحية الاصطلاحية و القانونية فقد عرف المجني عليه بأنه من وقع العدوان على حقه او مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتائج ضارة او لا، و سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

و نظرا للمركز القانوني الهام للضحية في مسار الدعوى العمومية، كان من الضروري حصر مفهومه و تحديده تحديدا دقيقا حتى لا يختلط مع باقي المصطلحات، و في غياب نص صريح يستمد منه مفهوم واضح و دقيق لمن يدخل ضمن دائرة الضحية، يجعل من مهمة حصر هذا المفهوم صعبة، و تبدأ بإستقراء مختلف النصوص القانونية سنقدمها كالتالي:

- **الضحية في الأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/38:** نص هذا القانون في العديد من المناسبات على مصطلح الضحية، و من استقراء النصوص التي ورد بها هذا الأخير يلاحظ انه حصر مفهوم الضحية في" الشخص الذي لحقته اضرار جسمانية[1]، او مادية او معنوية بسبب حادث سببته مركبة".

و أسس نظام التعويض عن الأضرار فكرة الضمان، التي تعني ضمان السلامة الجسمانية، و ذلك في إطار التضامن الاجتماعي الى الحد الذي اعتبر فيه حادث المرور حادثا اجتماعيا، و لأجل ذلك جعل التأمين على السيارات الزاميا، و انشأ صندوقا خاص لتعويض بعض الضحايا و ضمن حالات خاصة حددها القانون، مما يعني ان الضحية يتم تعويضه مهما كان الامر سواء أكان المتسبب في الحادث معلوما او مجهولا او كانت وضعيته غير قانونية كحالة سقوط الضمان، حتى اذا تعلق الامر بخطأ الضحية.

[1] المادة 08 الفقرة 1 من الامر 15/74.

❖ **الضحية في المرسوم التنفيذي رقم 47/99:** تكييف الأفعال الإرهابية بأنها جرائم خطيرة، سنت اغلب تشريعات العالم قواعد تجرمها و تعاقب الجناة المرتكبين لها، على غرار المشرع الجزائري الذي نص في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر بأنه: يعتبر فعلا إرهابيا[1] او تخريبيا في مفهوم هذا الامر، كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

ـ بث الرعب في أوساط السكان و خلق انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي و الجسدي على الأشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم الى الخطر او المس بممتلكاتهم.

ـ عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق و التجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية.

ـ الاعتداء على رموز الأمة الجمهورية و نبش او تدنيس القبور.

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية او عرقلة سير المؤسسات العمومية او الإعتداء على حياة اعوانها.

سن هذا المرسوم التنفيذي تماشي و مبادئ العدل و الإنصاف، التي تلزم الا تترك الضحية تتخبط في ضررها دون ان تجد من يجبره، و في نفس الوقت يفرض عليها عبء إثبات خطأ أعوان الدولة لكي يتم تعويضها عما لحقها من ضرر، مع العلم أيضا بأنه و حتى في حالة محاولة إدراج مسألة التعويض على عاتق الجناة طبقا

[1] لكبير علي ، الحماية القانونية لضحايا الاضرار الجسدية و المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم ، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخ في فبراير 1999

لمبدأ شخصية العقوبة و مبدأ تبعية الدعوى العمومية ، فإنه يسعى في الكثير من الأحيان القضاء على الجناة قبل القبض عليهم[1].

و كان يجدر على المشرع الجزائري نقل بادرة تعريف الضحية ضمن القواعد الجزائية العامة، حيث اضبح مفهومها فضفاض، يستعمله القضاة و المحامون في أروقة المحكمة و جلساتها، مع خلطه ببعض المراكز القانونية التي تدخل ضمن المفهوم و لكنها لا تعنيه بالضرورة.

المطلب الثاني:مفهوم الضحية في التشريعات العربية المقارنة:

الفرع الأول : تعريف الضحية و مركزه القانوني في التشريع المصري:

بعد ان هجر المشرع المصري نظام الإتهام الحكومي و العام الذي اخذه عن القانون الفرنسي، ايقن ان الظروف الاجتماعية تجعل مساهمة الأفراد في مباشرة الإتهام ضرورية، و لهذا وسع في حقوق المدعي المدني في مرحلة التحقيق، ثم منح المجني عليه نفس الحقوق في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، علما ان المشرع الفرنسي لم يعطه أي صفة في الدعوى الجزائية[2].

لم يورد المشرع المصري تعريفا خاصا بالضحية، او كما يطلق الفقه عليه اسم المجني عليه، و ترك الاجتهاد كله على الفقه و القضاء.

---

[1] نذير عميروش مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من اعمال العنف و الإرهاب ، مقال مجلة العلوم الإنسانية عدد 36 ديسمبر 2011 ص181.

[2] احمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مصر 2001 ص40

اما بالنسبة للمركز القانوني للضحية حسب المبادئ العامة المتعلقة بهذا الشأن بأنه متأرجح بين عدة مصطلحات، اذ له دور إيجابي تارة، و سلبي تارة أخرى.

الفرع الثاني: تعريف الضحية في التشريع المغربي:

ينتهج التشريع الجنائي المغربي في سير الدعوى العمومية و دور الخصوم فيما ملامح النظام المختلط، الذي ورثه عن المنظومة الفرنسية[1]. و الذي تحتكر فيه النيابة العامة و الموظفون المخولون قانونا اختصاص إقامة و ممارسة إجراءات سير الدعوى العمومية، و مع استثناء بعض الجرائم التي تحصر حق تحريك الدعوى العمومية فيها للضحية او المجني عليه.

و المشرع المغربي على غرار التشريعات العربية لم يعطي تعريفا للضحية و ما يجانسه من مصطلحات، فقد وظف مصطلح الضحية في قانون الموضوع، و في قانون الشكل على حد سواء.

و يمكن القول ان المشرع المغربي لم يخرج عن القاعدة العامة في القواعد الشكلية، فقد اعتمد مصطلح "المتضرر من الجريمة" او "مدعي الضرر" او "الطرف المدني"، ذلك انه اعطى للمتضرر في نص المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية حق في إقامة الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

و يمكن القول ان الضحية في التشريع المغربي هو من وقع في حقه جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية السارية المفعول، له الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بتعويض متى ثبت وقوع الضرر، كما قد تتوقف الدعوى

[1] طبق قانون العقوبات الفرنسي بالمملكة المغربية منذ 1913 بموجب ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 اوت 1913 و الذي الغي بموجب ظهير 1963 لمجموعة القانون الجنائي ظهير شريف 1.59.413ص 1253.

العمومية في سيرها على شكوى منه، ليس له صفة إجرائية خلالها، الا اذا اتحدت صفتا المضرور و الطرف المدني معا.

المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية اثناء سير الدعوى العمومية.

تعتبر حقوق الضحية من الحقوق الإجرائية التي عمل المشرع الجزائري على تدعيمها و محاولة الإتجاه نحو الموازنة بينها و بين حقوق الجاني، و ذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين المكملة له في هذا المجال.

اذ بين هذا القانون مختلف الحقوق الإجرائية المتخذة سواء بعد وقوع الجريمة مباشرة و قبل مرحلة المحاكمة الجزائية او بعدها، كما وضح ابرز الطرق التي يتعين على الضحية سلكها لغاية حصولها على حقوقها امام مختلف الجهات القضائية و الشبه قضائية، حيث يبين هذا التشريع حقوق الضحية في مختلف مراحل الدعوى العمومية منذ اتصال المحكمة بملف الدعوى حتى صدور حكم بات فيها و اتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة.

و هذا ما سندرسه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين، اذ تناول كل مطلب ما يلي:

المطلب الأول : حماية حقوق الضحية امام الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: حماية حقوق الضحية امام النيابة العامة.

المطلب الأول: حماية حقوق الضحية امام الضبطية القضائية:

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على تحقيق الأمن و الوقاية من مختلف أنواع الجريمة و محاولة ضبطها حال وقوعها و متابعة مرتكبيها فيقوم جهاز الضبط القضائي بالبحث و التحري عن الجريمة و هو يعتبر من مقدمات الإتهام و التحقيق و المحاكمة.

ولا يمكن تجاهل الدور الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية المخولة قانونا[1].

حيث تبدأ مهمة رجال الضبط القضائي في القيام بالتحريات من لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة و يتحقق هذا العلم غالبا بتقديم بلاغ او إخطار عن وقوع الجريمة، و تمارس الشرطة القضائية كافة الإجراءات التي يقررها القانون في حدود اختصاصها، و عليه سنتطرق في هذا المطلب لأهم الحقوق المخولة للضحية امام الضبطية القضائية لا سيما بعد وقوع الجريمة.

الفرع الأول: حقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات :

ان الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية يظهر كليا في الأمور المتعلقة بالإجراءات من خلال قيامها بوظيفتها سواء الإدارية او القضائية خلال الدعوى الجزائية بداية بتلقي الشكوى و التبليغ وصولا الى معرفة الجاني و محاكمته.

أولا: حق الضحية في الشكوى و التبليغ: لقد خول المشرع الجزائري في القانون بوضع حق للضحية و أوجب على ضباط الشرطة القضائية ارسال كل المحاضر المتضمنة البلاغات و الشكايات الى وكيل الجمهورية وهذا ما جاء في مضمون المادتين 01/17 و 18 من ق.إ.ج[2].

---

[1] مريم فلكاوي ، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة الصفحة 24.

[2] نفس المرجع مريم فلكاوي ص 25.

و يلزم على ضباط الشرطة القضائية بقبول البلاغ و الشكوى المقدمة من الضحية و ذلك بوصفه عمل من اعمال الإستدلال وفقا لما جاء في نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية تلقي كل ما يصل اليهم من شكاوى و بلاغات دون رفض مهما كانت حجتهم في ذلك.

و بما ان للضحية الحق القانوني في تقديم البلاغ الى السلطات المختصة فإنه بذلك يقتضي ان يكون هذا اللجوء دون عوائق إجرائية او أي تكاليف مادية تعيق تقديمها كما يجب.

كما جاء في المادة 06/36 من ق.إ.ج.ج " يقوم بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها..."[1] و منه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تقرير حفظ الأوراق بل يتعين عليهم اجراء كل التحريات و الإستدلالات و جمع كل العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى. فإذا كان البلاغ واجب على الفرد ان يؤديه فإن ذلك يكون وفق شرط و هو ان لا تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. ففي مثل تلك الجرائم تعتبر الشكوى حقا شخصيا للضحية، له ان يمارسه او يمتنع عنه و من ثمة تقييد حرية الضباط في اتخاذ إجراءات التحري حتى يتقدم صاحب الحق بشكواه.

كما ان لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكوى ضد رجال الضبطية القضائية اذا وجدو منهم الإهمال و التحيز، و لهم الحق في ابداء الملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بشكواهم[2].

[1] مريم فلكاوي المرجع السابق ص 25

[2] احمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 2003 ص8

لكن الواقع ان نصوص القانون لا ترتب في مواجهة ضباط الشرطة القضائية الذين يرفضون تلقي البلاغات و الشكاوى سوى مسؤولية إدارية، فيكون للجهة الإدارية الأعلى حق مجازاة الضباط إداريا، اذ ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي الشكاوى و البلاغات.

ثانيا: الحقوق المرتبطة بمسرح الجريمة:

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة سواء عادية او في حالة تلبس ، الإسراع الى إخطار وكيل الجمهورية و الإنتقال دون تمهل الى مسرح الجريمة للوقوف على حيثيتها[1]، و ذلك وفق مقتضيات المادة 01/42 من ق.إ.ج و التي تنص على" يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفوز، ثم ينتقل دون تمهل الى مكان الجناية و تقييد جميع التحريات اللازمة[2]".

بعدها يقوم بجمع التحريات اللازمة و المحافظة على الآثار التي يخشى ان تختفي كآثار الاقدام او البصمات او آثار الدماء، حيث تنص المادة 02/42 من نفس القانون على:" و عليه ان يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى ان تختفي، و ان يضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى إظهار الحقيقة[3].

[1] مريم فلكاوي المرجع السابق ص 27

[2] المادة 01/42 من قانون إجراءات جزائية.

[3] ازرار هدى حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ص70

كما يسعى الى تحديد الشهود و علاقتهم بالجريمة و أطرافها و سماع اقوالهم و اقوال كل من تواجد في مكان الجريمة قصد الحصول على ما يفيد في البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها، و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تحليفهم اليمين و لا إجبارهم على الكلام بل يجوز له فقط الامر بعدم مغادرة المكان لحين الإنتهاء من جميع التحريات و ذلك حسب نص المادة 01/50 من نفس القانون[1].

كذلك يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يصفو كافة الآثار و الدلائل دون لمسها او اتلافها او إضاعة البصمات و ينبغي عليه ان يحتفظ بكل هذه الآثار و الأدلة بالطريقة التي لا تؤثر على جدوى فحصها من قبل رجال التحقيق و الخبراء المختصين.

ثالثا: استدعاء الخبراء الى مسرح الجريمة: للخبير دور أساسي في مسرح الجريمة اذ انه يساهم بدرجة كبيرة في الكشف عن ملابسات الجريمة و تحديد الجاني و كذا الضحية لذلك فعلى ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة جمع الإستدلالات ان يستعينوا بالأطباء و غيرهم من الخبراء و يطلبون رأيهم شفهيا او كتابيا في الوقت المناسب قبل فوات الأوان، و يجب على الخبراء أداء اليمين كتابة و ان يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49 على انه " اذا اقتضى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية ان يستعن بأشخاص مؤهلين لذلك و على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء ان يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير[2].

[1] ازرار هدى نفس المرجع ص 71

[2] نفس المرجع ص72

و المشرع الجزائري اعطى سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء و ذلك في حالات التلبس فقط حيث كان من الأجدر ان ينص على هذا الإجراء في الحالة العادية نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة و هذا لكون إجراء الخبرة التقني لا يمكن لرجل الضبطية القضائية الإستغناء عنه، لا سيما ان الجريمة في الوقت الحالي تعقدت و تطورت بتطور المجتمع.

رابعا: المعاينة و التفتيش: ان الهدف من اجراء المعاينة و التفتيش هو استعمال البناء الهيكلي و إيضاح اهداف الواقعة طبقا لتسللها الفعلي و بيان أسلوب ارتكاب الجريمة و الدافع اليها، و كذلك الأدوات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة بالإضافة الى كشف الآثار التي يمكن ان تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة.

و من ثم فعلى ضباط الشرطة القضائية الإنتقال الى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة، و البحث عن آثارها و كذا التحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها، و ضبط الأشياء المتعلقة بها و إقامة حراسة عليها، و كذا عليهم الإنتقال الى مساكن الأشخاص المشتبه فيهم في قيامهم بالفعل الإجرامي[1]، على ان يتم التفتيش وفقا لما يقتضيه القانون و ذلك بموجب المادة 64 و المواد 44 الى 47.

و محل التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق اما يكون على الشخص نفسه و اما ان يكون على مسكن هذا الشخص و هو بنوعيه جائز لضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس.

الفرع الثاني: حماية حقوق الضحية :

[1]عمر زودة الاثبات في المواد المدنية دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ص64

تعتبر الشرطة رمز قوة للمجتمع بإعتبارها الأقرب إتصالا بالجمهور، و تسعى الى حمايته من الأخطار التي يمكن ان تهدده و يمكن اعتبار ان مفهوم الشرطة القضائية مرادفا للحماية و المساعدة، فبالقوة التي تمثلها الشرطة القضائية يأمن المواطن في منزله و عمله من كل ما يمكنه ان يلحق به من اذى .

أولا: حق الضحية في التوجيه:

يجد هذا الحق أساسه في قيام الدولة بإنشاء مراكز و مكاتب تمكن الضحية من الإستفسار عن كيفية الحصول على حقها لا سيما في التعويض.

و من اجل الوصول الى تحقيق هذا الهدف لابد من ان تنشأ الدولة مكاتب خاصة لذلك، و تكون مزودة بأحدث الأجهزة كالهواتف و وسائل الاتصال و أجهزة الاعلام الآلي،بحيث توضح للضحية كل الإجراءات الواجب قيامها كمرحلة أولية لا سيما ادلة الجريمة و المحافظة عليها، و كل هذا يساهم في ارشاد الضحية و توجيهها بغرض حماية حقوقها المشروعة للمطالبة بها امام القضاء الجزائي[1].

ثانيا: حق الضحية في المساعدة:

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على التناسق و التوازن بين السياسة العقابية و السياسة الإنسانية فبعد ان كانت تركز على المجرم و الجريمة و أساليب العقاب و تنوعها أصبحت الدراسات تركز على المجرم لفهم شخصيته و العوامل التي أدت به الى ارتكاب الجريمة في الوقت الذي لم توجه اهتمام للضحية .

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص58

أي ان المجني عليه او الضحية بصفة عامة لم يحظى بالعناية من جانب نظام العدالة الجنائية، و لكن حديثا بدأ الاهتمام بدراسة كيفية مساعدة ضحايا الجريمة و أصبحت دراسة ضحيا الجريمة محل اهتمام من قبل الفقهاء و محل دراسة في المؤتمرات الدولية[1] .

غير ان الدراسة المتكاملة للضحايا بدأت تظهر في الثلاثينيات من القرن السابق فمنذ ذلك بدأ علم الضحايا يحتل مكانة وسط اهتمامات العلوم الأمنية و الاجتماعية و الإنسانية كما ان معظم المجتمعات المعاصرة اولت اهتمام متزايد نحو فئة ضحايا الجريمة، حيث انعقد اول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة سنة 1973 و أنشأت اول مجلة علمية متخصصة بضحايا الجريمة سنة 1976، و كذلك أدخلت العديد من الجامعات الغربية و كذا العربية مقررات اكادمية متخصصة في ضحايا الجريمة و رعايتهم كما قامت الجمعية الدولية لعلم الضحايا بنشاط علمي مكثف يهدف الى دراسة الوضع القانوني للضحايا و علاقتهم بمرتكبي الإجرام و مدى كفاءة أجهزة العدالة الجنائية[2].

ثالثا: حق الضحية في الحماية:

يقع على الشرطة مسؤولية حماية المواطنين و توفير الأمن و النظام، و للمواطنين على الدولة الحق في ان توفر له الامن في نفسه و ماله و عرضه و بقدر نجاح الشرطة في هذا الدور، فإنها تكون قد كفلت للمواطن حق الحماية و الوقاية من ان يغدو ضحية للجريمة و إكمالا لحق الضحية في الحماية فإنه يقع على كاهل

[1] نفس المرجع ص 60

[2] محمد محدة التحريات الأولية و علاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية جامعة قسنطينة 1994 ص73

الشرطة القضائية سرعة نجدة المجني عليه قبل ان تقع محاولة الإعتداء او وقف استمرارها و الإسراع في اسعافه قبل ان تؤدي الإصابات الى نتائج يعتذر تداركها[1].

فالضحية تعاني بعد وقوع الجريمة على الصعيد الشخصي و الواقعي الكثيرمن المشاكل و الأزمات لذلك ينبغي التكفل التام بها، و اول من يقوم بهذا التكفل هو رجل الشرطة الذي ينبغي عليه فور تلقيه البلاغ بحدوث العمل الإجرامي ان يهب لنجدة و مساعدة الضحايا و استدعاء سيارات الإسعاف ، و لان دور الشرطة لا ينحصر فقط في سماع اقوال الضحية بل يمتد ليشمل تقدير ظروفهم و حماية امنهم و سلامتهم، لا يسمح للضحية بمغادرة مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن من حيث السلامة و يجب ان تمتد هذه الحماية أيضا الى اسر الضحايا و شهود الإثبات في الجريمة التي وقعت عليه دون اهمال حماية الخبراء

و الأطباء الذين يكون لهم دور في اظهار حقوق الضحايا[2].

و المشرع اول أهمية كبيرة لحماية المجني عليه على حساب حماية و الحفاظ على مسرح الجريمة و ذلك بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد انه فضل حماية المجني عليه على حماية ادلة الجريمة، كما يسمح لمواطن ليس له صفة بتغيير حالة الأماكن او نزع أي شيء منها رغم أهميتها اذا كان الغرض منه معالجة المجني عليه ففي هذه الحالة تعتبر حالة مبررة، أي ان هذا السلوك معفي من العقاب بأمر من القانون[3]، و هذا حسب نص المادة 02/43 من قانون إجراءات جزائية و التي نصت على حظر اجراء أي تغيير على حالة

[1] تواتي شيماء المرجع السابق ص 89

[2] محمد حزيط المرجع السابق ص 170

[3] المادة 02/43 من قانون اللاجراءات الجرائية

الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة من طرف أي شخص لا صفة له، او ان ينزع أي شيء منه قبل اتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق[1].

الا انه استثنى في الفقرة الثانية من نفس المادة حالة ما اذا كانت الغييرات او نزع الأشياء للسلامة و الصحة العمومية او تستلزمها معالجة المجني عليه بذلك فالمشرع راعى المصلحة العامة كما راعى مصلحة المجني عليه المصاب من الجريمة لاسيما في الحالات الخطيرة التي تستوجب الإسعافات الأولية، بل ان المشرع قرر عقوبة للشخص الذي يمتنع عمدا عن تقديم المساعدات للشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها له، و هذا ما نصت عليه المادة 02/182 من قانون العقوبات و التي نصت على:" و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الإغاثة له و ذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير[2].

لكن الملاحظة ان المشرع لم ينص على حماية حق المجني عليه من طرف الضبطية القضائية و بالتالي فأساسه القانوني ضمني و بذلك يجب على المشرع ان يتدخل بنصوص مباشرة لهذه الحماية، و ذلك ان الضبطية القضائية لا يقتصر دورها في ضبط ادلة الجريمة و مسرحها و تعقب الجاني بل ان المهمة الأساسية و الأولى لها هي حماية المجني عليهم المصابين من جراء الجريمة الواقعة عليهم.

رابعا: حق الضحية في حسن المعاملة:

[1] انظر المادة 02/182 قانون العقوبات.

[2] 02/182 من قانون العقوبات

يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يعاملو ضحايا الجريمة معاملة طيبة حتى يستطيعوا الحصول منهم على المعلومات الدقيقة نظرا لأهمية كل ما تقوله او تنطق به الضحية لما له من اثر في سرعة الكشف عن القضية و القبض على الجاني، فيجب على ضابط الشرطة ان يكون دقيقا في حديثه مع الضحية و ان يكون إنسانيا في تعامله حتى يستطيع استمالته للحديث عن كل احداث الجريمة[1].

و بإعتبار ان المجني عليه هو اقرب اطراف الرابطة الإجرامية للحقيقة فهو الذي رأى الجاني فيستطيع بذلك ان يشير الى من تحوم حوله الشبهات و عليه فإنه من واجب الشرطة القضائية ان تشعر الضحايا بآدميتهم، و انسانيتهم و كذا ان تحسن استقبالهم و ذلك بتخصيص مكان ملائم لذلك و ان يقدروا الحالة النفسية التي يكون عليها الضحية من ارتباك و توتر.

و يدخل في نطاق المعاملة الحسنة للضحية مراعاة عدم تقييد حريتها الا في حدود ما تسمح به القوانين و تطبيقا لذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية منع الضحية من مبارحة قسم الشرطة او مكان الحادث او أي مكان آخر تريده او ان يستبقوها بمركز الشرطة على غير رغبة منها في البقاء بهدف الإسراع في إنهاء الإجراءات او الزامها بالإقامة في مكان معين بحجة تسهيل عملية الإتصال بها او تفتيشها ما لم ترغب في ذلك.

تم بعد انتهاء الضحية او المتضرر من تقديم كل ما عنده يقوم ضابط الشرطة بطرح الأسئلة التي توضح موضوع الضحية بالكامل، على ان تكون الألفاظ منتقاة لا تسيء ولا تخدش حياء الضحية و لا كرامتها[2].

[1] مريم فلكاوي المرجع السابق ص28

[2] مريم فلكاوي المرجع السابق ص 30

لكن المتطلع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يجد ان المشرع لا ينص على هذا الحق و لا يوجد ما يمنع الضبطية القضائية من استعمال العنف من المجني عليه و لهذا يستوجب تدخل المشرع بفرض قاعدة مماثلة للضحية بالخصوص ان حسن معاملة المجني عليه له أهمية كبيرة تكمن في ان الضبطية القضائية اذا قامت بهذا الواجب فإنها تحصل من المجني عليه على ما تريد من معلومات مهمة تسهل كشف الجاني و الجريمة و هذا ما يعني ان الضبطية القضائية تعالج الجريمة ولا تعالج الأطراف أي النظر الى مراكزهم و بالتالي فهي لا تميز بين ضحية و متهم.

حق الضحية في حماية حياته الخاصة:

- **أهمية الحق في الحياة الخاصة:** ان الحق في الحياة الخاصة تعتبر من اهم المواضيع على المستوى الدولي و الداخلي و ذلك لإتصاله بحريات الأفراد و هي مسألة في غاية الأهمية فالفرد هو أساس المجتمع و لا يتأتى له امنه الشخصي الا بالإعتراف له بهذا الحق.

و الشريعة الإسلامية كانت اول من اهتمت بالإنسان و شرعت من اجله حقوق و ضمانات هامة للحفاظ على كرامة الافراد كما نصت على جزاءات في مخالفة التعاليم و الاعتداء على المسلمين و ذلك في قوله تعلى: بسم الله الرحمان الرحيم

" ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[1]" سورة الإسراء الاية 70.

بالإضافة الى ان القضاء يقوم بدور هام في حماية الحق في الخصوصية حيث قامت المحاكم منذ سنوات طويلة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في معظم دول العالم ففي فرنسا لوحظ ان المجلس الدستوري قد طعن امامه في العديد من المرات بأن القانون لا يحترم الحق في الحياة الخاصة الا انه لم يصدر قرار صريح يؤكد القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة.

[1] سورة الإسراء الاية 70.

اما في الجزائر فقد خول الدستور الحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحركة و ذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة[1]، حيث نصت المادة 39 من الدستور " لا يجوز اتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون".

- **دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية:** ان من واجب الشرطة كتمان الأسرار لأن مصلحة التحقيق أيضا تستوجب قدرا كبيرا من السرية و التكتم و يحبذ ان لا تستخدم الأسماء الحقيقية بل يكفي استخدام الرموز لأسماء الضحايا و خاصة في قضايا العرض التي لها اثر على سمعة و شرف الأشخاص و عائلتهم و عدم ترك الملفات و السجيلات بين ايدي عامة الشرطة او مستخدمي المكاتب بل يجب ان تحفظ في خزائن خاصة لا يطلع عليها الا المعنيون[2].

و يستلزم حماية الحياة الخاصة للضحية منع أي اعتداء يقع عليها سواء كان ذلك الإعتداء يهدف لتحقيق دعاية تجارية او أي هدف اخر و يعتبر اكبر مجال لإنتهاك هذا الحق هو مجال الإعلام الذي ينقل ملابسات القضايا و يضيف اليها وقائع ليوجد مادة للحديث عنها يوميا لتحقيق الربح، لهذا يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يبعدوا الضحية عن مثل هؤلاء من متطفلي الوصول الى سبق اعلامي رغبة في الإثارة دون مراعاة لحالة الضحية.

[1] تواتي شيماء المرجع السابق ص 67

[2] نفس المرجع ص 68

- **حدود الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة:** و ان اقر المشرع حق الضحية في حرمة حياته الخاصة الا ان هذا الحق يظل نسبيا بحيث هناك من التدخلات في الحياة الخاصة، ما يصبح مباح دون ادنى مسؤولية بحق من قام بالفعل، حيث هناك تدخلات في حرمة الحياة الخاصة تجد تبريرها في ضرورة تأمين حسن سير العدالة فيباح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورة التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم و كشفها، بالطبع تخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا للتجاوزات و إساءة استعمال السلطة و حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة فيرخص لرجال العدالة بأفعال تعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة حيث يمكن التحقيق في الرسائل و المكالمات الهاتفية لأنها تتضمن ادلة اقتناع حسب المادتين 45 و84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما ان لبعض الإجراءات الجنائية في حالة التلبس و التي يمكن تصور تطبيقها تنتهك فيها حرمة الحياة الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة كالتفتيش المنزلي و ضبط الأشياء المشتبه فيها بواسطة الاطلاع على مستندات و وثائق قد ترتبط بحرمة الحياة الخاصة بالضحية[1].

كما يجوز لقاضي التحقيق ان يجري خبرة البصمات مثلا و ذلك بغية التوصل الى هوية مرتكب الجريمة حيث يتم ذلك عن طريق خبير منتدب رغم كون ذلك يمس جسم الضحية الذي يعتبر اطار مادي لحرمة حياته الخاصة، و قد يمتد الامر الى الأموات كما هو الحال بالنسبة لتشريح الجثة حتى بعد اجراء الدفن.

اما بالنسبة **لأساس الحق في حماية الحياة الخاصة،** فهي تعتبر من اهم الموضوعات على المستوى الدولي وقد تمثل ذلك في النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة

[1] المادتين 45و 84 من قانون إجراءات جزائية الجزائري.

للأمم المتحدة لسنة 1948 في المادة 12 و التي تنص على انه:" لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او الحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات و هو نجده كذلك بالنص عليه في المادة 17 من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية الدورة الثانية و الثلاثون سنة 1988 التعليق العام رقم 16 على حرمة الحياة الخاصة كما نصت على ذلك المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية، لعام 1950 بقولها " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه[1].

اما على المستوى الداخلي فقد حرصت بذلك مختلف النظم القانونية على التأكيد عليه بصفة عامة و في مباشرة لإجراءات الضبط و التحقيق بصفة خاصة، بتقرير حمايتها سواء من عدوان الفرد او من عدوان ممثلي السلطة، كما اولت الشريعة الإسلامية باحكامها السمحة ،

و نصوص القرآن وقد وضعت أساسا للحفاظ على كرامة الافراد و نصت فيها على جزاء من يخالفها و يعتدي في حياة المسلمين و غير المسلمين[2].

اما على مستوى القوانين الوطنية فنجد بأنها نصت بصراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة في معظم دساتيرها، اذا نصت على حرمتها من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية ان مصلحتها تقتضي سترها، و من بين الدساتير الدستور البحريني الذي نص على ذلك في المادة 26 منه على انه" حرية المراسلة

[1] المادة 08 من الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الانسان

[2] بوعزني رتيبة حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية مذكرة ماجستر كلية الحقوق بن عكنون الجزائر1 2014/2013 ص 45

البريدية و البرقية و الهاتفية و الالكترونية مصونة و سريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة المراسلات او افشاء سريتها الا في الضرورات التي يبينها القانون و وفقا للإجراءات و الضمانات المنصوص عليها[1].

كما نصت الفقرة السادسة من اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ب: ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية و الإدارية لاحتياجات الضحايا من خلال اتخاذ تدابير ترمي الى التقليل من ازعاج الضحايا الى ادنى حد و حماية خصوصياتهم و ضمان سلامتهم من التخويف و الانتقام.

و بالرجوع الى المشرع الجزائري فقد نص صراحة على الحق في حرمة الحياة الخاصة بدليل المادة 39 من دستور 1996 و التي تنص بأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون.

كما نصت المادة 40 منه على: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش الا بمقتضى القانون في اطار احترامه و لا تفتيش الا بأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

و يفهم من خلال هاتين المادتين بان المشرع قرر أهمية لهذا الحق و مكانته في حياة الافراد و منح حماية له من كل خدش يطيح به عن مستوى الذي يتمتع به صاحبها اذا اعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها.

[1] نفس المرجع ص 47.

المطلب الثاني: حماية حقوق الضحية امام النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة الجهة الأمنية على مصالح المجتمع و هي بهذه الصفة تدير شؤون الدعوى العمومية و تختص بمباشرتها، و تنتهج في ذلك قواعد محددة نص عليها المشرع لكن هذه القاعدة و هي اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية يرد عليها استثناء اذ يشاركها في هذا الاختصاص طرف اخر و هو المضرور حسب ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من قانون إجراءات جزائية الجزائري حيث نصت المادة 02/1 من نفس القانون على: لا يجوز أيضا للطرف المضرور ان يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ، و الى جانت الدور الأساسي للنيابة العامة هو محاربة الجريمة و حماية حقوق الانسان بصرف النظر عن المركز الذي يحتله سواء كان جاني ام ضحية.

فعلى النيابة مراعاة حقوق الضحية امامها، و هي حقوق كثيرة نفس الحقوق التي تطرقنا اليها سابقا في المطلب الأول الخاص بالضبطية القضائية لذا خصصنا هذا المطلب لحماية حقوق الضحية التي تظهر خلال ممارسة النيابة العامة لمهامها، حيث قسمنا المطلب لفرعين الأول حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق الى نهاية التحقيق، اما الثاني فخصصناه لحقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق.

منح المشرع الجزائري للضحية حقوق هامة خلال إجراءات سير التحقيق فخول له بذلك جملة من الحقوق من بينها الحق في حضور إجراءات التحقيق و تقديم طلباته و حقوق أخرى عند الانتهاء من التحقيق.

أولا :حق الضحية في الحضور:

اخذ المشرع الجزائري نظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور و علانيته بالنسبة للخصوم[1]، و هذا طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

و مع ذلك فإن هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بنصوص المواد التي تضمنت ذلك بخصوص وجوب حضور المحامي اثناء التحقيق حيث تجيز المادة 105 منه سماع المتهم او المدعي المدني و اجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه.

و من الضمانات التي كفلها القانون لضحايا الجريمة حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق و ليس ثمة شك في تخويل الضحايا هذا حق من شأنه ان تمثل وجه رقابة على المحقق في مباشرة إجراءات التحقيق، بالإضافة الى انه يفيد من ناحية أخرى في ادخال الثقة و الطمأنينة في نفس الضحايا[2].

و هذا يعني ان السرية الواردة في المادة 11 من نفس القانون المذكور أعلاه لا تعني الخصم في الدعوى لانه لا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق و الاطلاع على أوراقه و عليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة.

ثانيا: حق الضحية في الاستعانة بمحامي:

ان حق الضحية في الاستعانة بمحامي امام جهات التحقيق ثابت بنص القانون صراحة سواء بالنسبة للمتهم و ذلك بنص المادة 103 من ق.إ.ج.ج و يستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة

[1] ارجع للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 11 من قانون إجراءات جزائية

للمتهم بحيث يجوز له في أي مرحلة من مراحل التحقيق اختيار محامي او عدة محاميين للدفاع عنه المادة 104 من نفس القانون ، و من جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الامر بعدم جواز سماع المدعي المدني.

الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا او بعد وضع الملف تحت طلب المحاميين قبل سماع اقوال المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحق في تقديم الطلبات:

بعد تمكين محامي الضحية من الاطلاع على الملف ينشأ حق الضحية في ابداء طلباته و ذلك من خلال ابداء طلبات مكتوبة بطلب تلقي تصريحاته او طلب سماع الشاهد او طلب اجراء معاينة و هذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر.

1_ حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق و هذا حسب ما أكدته المادة 01/71 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصت " يجوز لوكيل الجمهورية او المتهم او الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي اخر من قضاة التحقيق[1].

و يعود الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية بناءا على طلب المتهم او المدعي المدني.

[1] نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي دار هومه الطبعة الثانية 2016

و حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق حق فعال و يعد ضمانة لحسن سير العدالة و من جهة أخرى يحمي الضحية[1].

2_ طلب اجراء معاينة:

المعاينة هي احد إجراءات التحقيق الابتدائية يتطلب انتقال قاضي التحقيق الى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأشياء و كل ماديات الجريمة التي يمكن اثبات حالتها قبل ان تتعرض للتلف، و ذلك بموجب المادة 69 من ق.ا.ج حيث يجوز للمدعي المدني او محاميه ان يطلب من قاضي التحقيق اجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

3_ حق طلب تعيين خبير:

بالنسبة للضحية فله الحق في طلب اجراء خبرة فقد نص المشرع على هذا الحق في المادة 143 و 156 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 01/143 على " لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او من الخصوم[2].

فإجراء الخبرة له أهمية كبيرة في مجال التحقيق الابتدائي كونه يرسم للقاضي صورة واضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة.

و عليه فيتضح ان الضحية يحق له قانونا ان يطلب تعيين خبير و ان يكون على اطلاع كامل على النتائج التي توصل اليها هذا الأخير و ان يبدي كافة ملاحظاته و طلباته بشانها خصوصا ان الخبرة اخذت تعرف

[1] المادة 69 من قانون إجراءات جزائية

[2] المادة 01/143 من قانون الإجراءات الجزائية

ابعاد علمية و تكنولوجية تفيد كثيرا في اثبات الجريمة، و من واجب المحقق كذلك اظهار للحقيقة ان يقرب الضحية من التحقيق و يسمح له بالإدلاء بكل ما يفيد في رفع ملابسات القضية.

4_ حق الضحية في طلب سماع الشهود:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء شهادة نفي او اثبات، و هذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بقولها يستدعي قاضي التحقيق امامه بواسطة احد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته[1].

هذا كما قد يلجأ الضحية في سبيل تدعيم مركزه الى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع الى شهادة بعض الأشخاص تكون لهم معلومات ذات اثر في نفي اثبات الواقعة، و ذلك بموجب المادة 69 مكرر من نفس القانون حيث انه من حق الطرف المدني او محاميه تقديم طلب الى قاضي التحقيق لسماع الشهود و في حالة ما اذا قرر عدم الاستجابة الى الطلب وجب عليه اصدار امر مسبب بالرفض من اجل 20 يوم و اذا لم يبت في الطلب خلال الاجل المذكور يجوز للطرف المعني او محاميه ان يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام و تجدر الإشارة الى ان القاضي التحقيق ملزم بعدما يتللقى طلبات الضحية بإتخاذ امر مسبب و هذا خلال 20 يوم التالية لطلب الأطراف او محاميهم و هذا ما أكدته الممادة 69 مكرر ف 02 منه.

[1] المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اما بالنسبة لحقوق الضحية في نهاية التحقيق فينهي القاضي عمله بإصدار أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم و منها ما يمس حقوق الضحية و لذلك اعطى المشرع في قانون إجراءات جزائية للضحية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

و لقد عدد المشرع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق و التي يمكن للمدعي المدني استئنافها.

1) **حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق:**

تتمثل أوامر قاضي التحقيق التي من شأن الضحية استئنافها في مجموعة من الأوامر حددها المشرع في قانون إجراءات جزائية و من بينها والتي تشكل اهم الأوامر التي يمكن للضحية استئنافها .

- يجوز للضحية استئناف الامر بعد اجراء تحقيق و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 173/ 01، من ق.ا.ج " يجوز للمدعي المدني او لوكيله ان يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم اجراء تحقيق ".

حيث يظهر حق الضحية في استعمال الاستئناف في الامر بعدم اجراء تحقيق في حالة ما اذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني و اذا كان الأصل ان يفتح قاضي التحقيق تحقيقه و يقوم بتحريات قبل ان يصدر امر بعدم اجراء تحقيق فقد يحدث ان يصدر امره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة اليه من غير فتح تحقيق[1] .

[1] 01/173 قانون الإجراءات الجزائري

و يحدث هذا اذا تبين لقاضي التحقيق ان الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها او لعدم توفر شرط من شروط اقامتها، او تكون الواقعة لها طابع مدني بحث او لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون.

- و نظرا لكون عدم الاختصاص من النظام العام كفل المشرع الجزائري للضحية حق في استئناف الامر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم الاختصاص و هذا ما أكدته المادة 02/173 من قانون العقوبات الجزائية[1]، و التي جاء فيها " و يجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بهذا يتعين على قاضي التحقيق في بادئ الامر ان يتأكد من انه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه و ذلك طبقا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه.

- و طبقا لنص المادة 01/173 من ق.ا.ج يجوز للضحية ان يستأنف الامر بالاوجه للمتابعة و هذا الأخير فهو امر المحقق بإنهاء التحقيق الابتدائي، عند هذه المرحلة ، فهو يأمر بعدم إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة[2].

وذلك لوجود مانع قانوني او موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالادانة، و يتميز الامر بالاوجه للمتابعة بطبيعته القضائية بإعتباره تصرف في التحقيق و يصدر عن جهة التحقيق سواء قاضي التحقيق او غرفة الاتهام ، و هذا ما نصت عليه المادة 01/163 من ق.ا.ج بقولها" اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا

[1] 02/173 من قانون العقوبات الجزئية.

[2] انظر المادة 01/173 من قانون الإجراءات الجزائري

تكون جناية او جنحة او مخالفة و انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهول اصدر امر الا وجه للمتابعة.

و الجدير بالذكر ان استئناف الضحية للامر بالا وجه للمتابعة و الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية تعتبر ضمانة هامة للضحية من خلال مراقبة اكثر دقة من طرف غرفة الاتهام[1].

2) **اثار الاستئناف:** يترتب على الاستئناف اثرين

- **الأثر الموقف للاستئناف:** لا يترتب على استئناف احد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق توقفه عن متابعة التحقيق في الملف و انما يجب عليه مواصلة التحقيق كأن شيء لم يكن الى ان يصدر قرار من غرفة الاتهام حينها يصبح متقيدا به، و هذا طبق المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية " يواصل قاضي التحقيق اجراء التحقيق اذا كان الامر قد استؤنف او عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لاحكام المواد 69 و69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.

- **الآثر الناقلة للاستئناف:** من آثار الاستئناف انه ينقل الدعوى الى غرفة الاتهام للفصل فيها هذه الهيئة تعود لها صلاحية الغاء الامر او تعديله او التصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع.

[1] تواتي شيماء المرجع السابق ص 42

غير ان هذه الصلاحية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف فإذا كان الامر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة ولا تتعداها و الا كان قضائها باطلا و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27 يناير 1981 رقم 23575.

3) تعقد غرفة الاتهام جلستها و تفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الاطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الضحية بصفة خاصة و للخصوم الأخرى بصفة عامة، سواء كانت مقدمة شفاهة او كتابة و هذا في شكل ملاحظات لتتداول في الأخير بغير حضور الأطراف و المحاميين و الكاتب و المترجم[1].

و تجدر الإشارة الى انه على اثر تعديل المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 24/90 المؤرخ في اوت 1990 لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما انه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز للضحية بصفة خاصة عامة و لمحاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم[2].

و من جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر بإستحضار الضحية بصفة خاصة و الأطراف بصفة عامة لسماع اقوالهم و هذا طبقا للمادة 03/184 من قانون إجراءات جزائية التي تنص على" و لغرفة الاتهام ان تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا و كذلك تقديم ادلة الاتهام".

[1] تواتي شيماء نفس المرجع ص 75
[2] المادة 184من قانون إجراءات جزائية

مع مراعات احكام المادة 105 من نفس القانون و التي تنص على انه لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، و بالتالي فالضحية له الحق في إبداء ملاحظاته الشفهية[1].

[1] انظر المادة 105 من نفي القانون

الفرع الثاني: حماية الضحايا خلال مرحلة المحاكمة

خلال هذه المرحلة خول القانون للضحية مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تعمل على حمايته اثناء النظر في دعواه اين يتم طرح القضية امام جهات الحكم في جلسة و الزم القانون ان تكون علنا امام الجمهور و ذلك لتمكينهم من حضور إجراءات سيرها و درء الشبهات بما يضمن العدالة، و كذا تمكينه من فرض احترام حقه في التعويض و خلال هذا الفرع سنحاول تبيان حقوق الضحية خلال هذه المرحلة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها:

1_ بالنسبة للدعوى العمومية:

ان الاثر المبتغى من الادعاء المباشر لحماية الضحية هو تحريك الدعوى الجزائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة المختصة و يترتب عن تحريك شقين ، شق إيجابي يتمثل في استرداد الادعاء العام سلطته الكاملة في مباشرة الدعوى الجزائية فقط امام المحكمة المختصة و عليه فإن تحريك الدعوى الجزائية غير مرتبط بقبول او عدم قبول الادعاء العام و شق سلبي و هو سلب سلطة الادعاء العام في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة للواقعة محل الادعاء المباشر[1]. كما ان الدعوى المدنية لا تستقيم امام القضاء الجزائي الا تبعا للدعوى العمومية لذلك يقال ان الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود و تتبعها و

[1] بوراس نادية المرجع السابق ص125

ينتهي دور الضحية بمجرد رفع الدعوى العمومية اذ لا تملك بعد ذلك مباشرة أي اجراء من إجراءاتها، و يرجع الاختصاص الى النيابة العامة[1].

و تعتبر الضحية خصما في الدعوى المدنية التبعية، دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها فيها عند التحريك.

و بهذه الصفة يستفيد المدعي المدني من حقوق كثيرة حيث يصبح خصما في الدعوى المدنية له و جميع الحقوق المقررة للخصوم امام المحكمة من حيث التبليغ و ايداء الطلبات و الدفوع و سماع الشهود و الاستعانة بمحامي شأنه شأن المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية و الخصوم الآخرين في نفس الدعوى[2].

و يجوز للمدعي المدني ان يترك دعواه المدنية دون ان يؤثر هذا التنازل عن الدعوى الجنائية، لكن في الاخوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى و يكون رفعها قد تم بتكليف المباشر فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى مما يؤدي أيضا الى انقضاء الدعوى العمومية على ان يكون التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى و ان يتم قبل صدور حكم بات في الدعوى .

2_ إساءة استعمال الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر:

[1] تواتي شيماء المرجع السابق ص 56

[2] بوراس بادية المرجع السابق ص126

قد تسيء الضحية استعمال الحق الذي خوله لها القانون في التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة و قد تتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمتهم و الكيد له او في الرغبة في تسريع الدعوى المدنية و إعداد ادلتهافقد يسأل المدعي المدني جنائيا اذا توافرت في حقه اركان جريمة البلاغ الكاذب او جريمة الافتراء.

و هناك عدة وسائل من شأنها الحد من التعسف في استعمال الحق في الادعاء المباشر.

لكن افضل وسيلة يمكن ان تأتي بثمارها في هذا الشأن هو إعطاء المتهم فبجانب حقه في التعويض الحق في الادعاء المباشر عن تهمة البلاغ الكاذب امام ذات المحكمة حتى و لو بعد قفل باب المرافعة،الى جانب ذلك إعطاء المحكمة الجزائية المختصة بنظر الادعاء المباشر الأصلي الحق في توقيع غرامة على المدعي المدني اذا ما ثبت لديها توافر نية الاضرار بالمتهم من قبل المدعي بالحق المدني.

و منه فالمتهم له الحق ان يطالب بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية لتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه و حكمة ذلك ان الأصل في حق الالتجاء للقضاء هو احد الحقوق العامة التي تثبت للكافة[1] ، و انه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا اذا ثبت انه من استعمل هذا الحق قد انحرف به و استعمله استعمالا كيديا ابتغاء المضرة سواء كان الهدف جلب المنفعة لنفسه او الضرر لخصمه.

[1] تواتي شيماء نفس المرجع ص 58

ثانيا: الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة:

مرحلة المحاكمة تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة القضائية التي على اثرها يمارس الضحية مجموعة من الإجراءات يتم بها الوصول الى اقناع القاضي و صدور حكم يفصل في النزاع المطروح سواء في البداية او في اثناء سيرها.

- ✓ **حق الضحية في التأسيس كطرف مدني:** من اهم حقوق الضحية امام قضاء الحكم هو حقها في التأسيس كطرف مدني حتى يمكن ان تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وقوع الإعتداء عليها[1].

و بالتالي يمكن للضحية ان تتأسس لأول مرة امام المحكمة أي في الجلسة نفسها و هذا ما نصت عليه المادة 02/01/239 من قانون إجراءات الجزائية و التي نصت على" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية او جنحة او مخالفة ان يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدعي المدني ان يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

[1] سماتي الطيب المرجع السابق ص 100

و عليه اذا تأسست الضحية يشترط ان تعلن عن صفتها، و مصلحتها امام المحكمة الناضرة في الدعوى و أسباب تأسيسها و يفصل القاضي الجزائي بالقبول او الرفض و يعتبر اعلان تأسيس الضحية امام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية[1].

و من بين شروط تأسيس الضحية كطرف مدني ، خول المشرع للمضرور حق إقامة دعواه المدنية امام القضاء الجزائي، اذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها اضرار للضحية و هذا مسايرة لما اتجهت اليه اللتشريعات المعاصرة، الى تخويل القضاء الجزائي الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية لكي يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية لا بد من توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية[2].

1:**الشروط الشكلية:** يجب على القاضي قبل ان يفصل في الدعوى المدنية التبعية ان يتأكد من توافر الشروط الشكلية و المتمثلة في الصفة و الاهلية و المصلحة.

أ: شرط الصفة:

الدعوى المدنية التبعية هدفها اصلاح الضرر و لذلك ينبغي ان يكون رافعها قد ناله ضرر من الجريمة، لكن في بعض الأحيان قد يصيب الضرر شخصا آخر غير المجني عليه .

[1] ستاتي شيماء نفس المرجع ص 58

[2] بوراس ناديا المرجع السابق ص 128

مثال على ذلك أبناء المجني عليه في جريمة القتل فيحق لهم رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض و يستوي ان يكون المضرور شخصا طبيعيا او معنويا[1].

[1] مقفولجي عبد العزيز شروط قبول الدعوى مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، العدد السادس د.س.ن ص 118

ب: شرط الاهلية:

الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن الدعوى المدنية يتطلب قبولها ان يكون المدعي اهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون و وفقا للمادة 40 من القانون المدني[1].

و هي بلوغ سن الرشد القانوني المخول مباشرة الحقوق المدنية.

ج: شرط المصلحة:

المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه الى القضاء فالأصل ان الشخص الذي اعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الإلتجاء الى القضاء فالمصلحة اذا هي الباعث على رفع الدعوى، و على ذلك يمكن القول ان إصابة الضحية بضرر و كون هذا الأخير شخصيا و محققا ناشئا عن الجريمة يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض فالمصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي[2] .

2: الشروط الموضوعية: يقتضي اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية توفرمجموعة من الشروط الموضوعية و هي:

[1] المرجع السابق ص 120.

[2] تواتي شيماء نفس المرجع ص 59.

أ: وقوع الجريمة: يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ان تكون هنالك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ، فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة، و لا تندرج تحت نص تجريمي فإنه يتعين على المحكمة الجزائية

في هذه الحالة ان تقضي ببراءة المتهم و بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية[1].

ب: حجم و طبيعة الضرر:

الجريمة ليست هي السبب في الدعوى المدنية و انما سببها هو الضرر الناشئ عنها فالضرر اذا ركن عام في الدعوى المدنية بصفة عامة اما عن كونه ناشيء عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء الجزائي[2].

و هذا ما تضمنته المادة 01/02 من قانون إجراءات جزائية بحيث نصت على انه " يتعلق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة لكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

و هو نفس المعنى الذي تضمنته المادة 04/03 من نفس القانون.

و يشترط في الضرر الذي يعتبر سببا لدعوى التعويض امام القضاء الجنائي الشروط التالية:

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول المرجع السابق ص102.

[2] تواتي شيماء المرجع السابق ص 59.

ـ ان يكون الضرر ناشئا عن الجريمة المدان بها المتهم.

ـ ان يكون الضرر شخصيا.

ـان يكون الضرر محققا.

ـ توافر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة و الضرر.

ثالثا: الضحية اثناء سير المحاكمة:

اثناء سير المحاكمة يتمتع الضحية بمجموعة من الحقوق التي تحميه و تمكنه من الاطلاع على الأدلة و مناقشتها، و تقديم ما يدحض به ادلة المتهم و من بين هذه الحقوق، الحق في حضور إجراءات المحاكمة و كذا المساهمة في الإثبات من خلال تقديم أسئلة الى الشهود و المتهم و حقه في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة و كذا حقه في المرافعة عن طريق دفاعه .

- **الضحية اثناء حضور المحاكمة:**

و يقصد بحضور الضحية تواجدها بالجلسة شخصيا او بواسطة وكيل عنها و اذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة و حدث ان تخلفت الضحية بالرغم من تبليغها فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية[1].

و لتمكين الضحية من الحضور لا بد من تبليغ الضحية بموعد انعقاد الجلسة بكل الوسائل المتاحة حسب ما تضمنته المادة 13/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما نص المشرع الفرنسي أيضا على ضرورة

[1] تواتي شيماء المرجع السابق ص 67.

اعلام الضحية بكل اجراء و ذهب الى ابعد من هذا الى اعتبار تبليغ الضحية اجراءا جوهريا يترتب عنه البطلان في جميع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في غيابه[1].

و هذا ما لم يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و جاء حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة مشار اليه بموجب المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

من خلال بيان ان حضور محامي المدعي المدني يعتبر القرار الصادر حضوريا بالنسبة اليه، و يفرض غياب الضحية بإرادتها رغم تبليغها تعد المحاكمة قانونية و ان حضر الضحية و لم يبدي طلباته فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية، و ذلك وفقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي نصت على " يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور او لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

و الامر الثاني انه لا يجوز للمحكمة ابعاد الضحية عن الجلسة كقاعدة عامة، لكن استثناءا يجوز ذلك في حالة عرقلة سير المحكمة و التشويش عليها حسب ما بينته المادة 295و 296 من ق.ا.ج[3].

فمن الضروري لأي محاكمة عادلة تمكين الخصوم بما فيهم الضحايا من حضور إجراءات المحاكمة و الاطلاع على ما تم في غيابهم من إجراءات و ضرورة ان تتاح لكل خصم فرصة تقديم الدفوع و الطلبات و الرد عليها لكن الملاحظ عمليا ان القضاء في اقسام الجنح و المخالفات يعطون أولوية تأجيل القضايا لحضور المتهم اكثر منهم لحضور الضحية كون الراسخ ان هذا الأخير له ممارسة الدعوى المدنية امام القسم المدني

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص 197.

[2] علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 452.

[3] المادة 295 و 296 من قانون إجراءات جزائية.

و نستنتج في الأخير ان حضور المتهم ضروري و ملزم بالحضور بينما الطرف المدني يمكن ان ينوب عنه محامي ، حيث يتأسس هذا الأخير في غيابه و يرافع و يقدم طلبات سواء كتابية او شفوية.

- **الضحية في نهاية المحاكمة:**

بعد استيفاء جميع الإجراءات سواء في مرحلة التحقيق او في المحاكمة الجزائية لا يعني ذلك بالضرورة استيفاء حقوق الضحية أيضا، فبعد انتهاء التحقيق القضائي امام قاضي الحكم و رفع الجلسات و بعد النطق بالحكم تبرز حقوق جديدة تعمل على حماية الضحية، حيث قرر المشرع للضحية بعد صدور الحكم الحق في ان تطعن فيه اذا لم يكن في صالحه.

فطرق الطعن رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي يشوبها بإلغاء هذه الاحكام او تعديلها عن طريق رفعها امام الجهات القضائية المختصة[1].

و الحكمة من طرق الطعن في الاحكام و جعل التقاضي على درجات و حرصها على تحقيق العدالة، كما يبرز اهم حق من حقوق الضحية في هذه المرحلة و هو الحق في التعويض و ذلك لجبر الضرر الذي أصابها نتيجة الجريمة.

[1] احسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربيوية ط 02 الجزائر 2002 ص 135 .

- اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من أساس الدولة بتعويض الضحية:فقد نص المشرع الجزائري على تعويض المتضررين من حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية فجعل الصندوق الخاص بالتعويضات هومن يتكفل بالامر.

كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي او مدني ضد الضحية سواء من رب العمل او الغير و ذلك في إطار علاقة العمل ، كما انشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم .

1: انشاء الصندوق الخاص بالتعويضات:

انشأ المشرع الجرائري الصندوق الخاص بالتعويضات من اجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور، و أموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة[1]،

فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضمانة احتياطية لتعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات فلا يجوز اللجوء اليه الا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ او يتعذر الحصول على تعويض.

فقد نصت المادة 31 من الامر 15/74 السالف الذكر على" يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانونية في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب

[1] بن بو عبدالله وردة، الموازنة بين حقوق المتهم و الضحية المرجع السابق ص333

الحادث او الشخص المسؤول مدنيا ان يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين[1]."

2: صندوق الضمان الاجتماعي:

لقد انشأ هذا الصندوق لمهمة أخرى غير مهمة تعويض الضحايا، لكن المشرع ألزمه على ذلك في حالة ما اذا تعرض العمال الى حادث عمل بخطأ من رب العمل في جريمة عمدية او غير عمدية متى كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات او في حالة ما اذا تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة عمله فيعوضه الصندوق إداريا و يحل محله في المطالبة بالحقوق امام الجهة القضائية المختصة[2].

و عليه فإن هيأة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض المجني عليه الذي ارتكب ضده خطأ سواء متعمد او لا من طرف رب العمل او الغير، و هذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدد في مجال ضيق أي في اطار علاقة العمل.

3: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

لقد تم انشاء هذا الصندوق من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999[3]، و اوكل اليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق 150/149.

[2] عبد الرحمان سماتي الطيب ، المرجع السابق 150/149. حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة المرجع السابق ص35.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 99/ 47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين المضرورين نتيجة الاعمال الإرهابية .

وذلك نتيجة لتجربة العنف السياسي او الإرهابي، حيث اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات و التدابير كانت ترى فيها السبيل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه و كانت أولى التدابير القانونية هي تدابير الرحمة ثم مشروع الوئام المدني إضافة الى الامر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم نو المصلحة

الوطنية، ذلك ان لسياسة المصلحة بإعتبارها مسعى وطني و انقاضي ذو اهداف امنية و اجتماعية و اقتصادية منها التضامن الوطني عن طريق تكفل الدولة بضحايا المأساة الوطنية و الإرهاب و المفقودين، و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية و المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب فهؤلاء الأشخاص هم الموظفون و الاعوان العموميين ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهملاو كذا ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي الخاص و ذوي حقوق الضحايا غير العاملين[1]، و المتمثلين في زوجات و أبناء المتوفى البالغين من 19 الى 21 سنة على الأكثر اذا كانوا يزاولون دراستهم او يتابعون تكوينا مهنيا، و كذلك الأطفال المكفولين.

[1] تواتي شيماء مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ص 87.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل جملة من الإجراءات و الضمانات التي اخذت بنا لفهم الضحية و الحماية القانونية له، حيث توصلنا في بادئ الامر أي في المبحث الاول الى اغفال التشريعات الى وضع تعريف صريح و دقيق لمصطلح الضحية مما جعل توظيفه يتباين من منظومة قانونية لأخرى، و من فقيه لأخر حيث ان الجدل الفقهي القائم حول من يندرج ضمن هذه الفئة ، يضع رجال القانون و القضاء امام خيارات عديدة و متشبعة، خاصة مع تشابه و تقارب هذا الأخير مع مصطلحات و مفاهيم أخرى تكاد تتوحد في المعاني، اما بالنسبة للمبحث الثاني فقمنا بدراسة شاملة حول المراحل التي يمر بها الضحية في المحاكمة و توصلنا الى الحقوق التي منحها له المشرع خلال سير إجراءات المحاكمة الى غاية الانتهاء منها و كل هذا تبيانا للحماية المخولة للضحية من قبل المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى.

الخاتمة

خاتمة:

و في ختام دراستنا **لموضوع حماية الشهود و الضحايا في القانون الجزائري** و في هذا السياق يمكننا القول بأن برنامج حماية الشهود و الضحايا له أهمية بالغة لضمان تعاونهم مع السلطات و تقديم شهادتهم بدون خوف من الانتقام .

و يعتبر تحقيق العدالة و الوصول الى الحقيقة محور القانون الجنائي ، و يتضمن هذا القانون مجموعة من الآليات و الوسائل التي تساعد القضاة الى الوصول للحقيقة و تنفيذهم للقانون بشكل سليم دون تحييد او ظلم.

و هذا ما تطرقنا لدراسته في بحثنا هذا و بالتالي عرفنا بالدور الكبير الذي يلعبه الشاهد في هذا النظام القانوني لتعزيز هذا الدور لمساعدة الأجهزة القضائية الجنائية في الوصول لأعلى مراتب التحري، حيث توجهنا في هذه الدراسة الى تعريف الشاهد و الشهادة في كل من التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى

وصولا بتفرعنا الى التعرف على الشاهد المساعد في التشريع الفرنسي الذي اعتبر كطرف جديد في الدعوى العمومية ، كما تمكنا للتوصل الى جريمة الزور في التشريع الجزائري، و رغم الأهمية الكبيرة للشاهد الا انه معرض للتهديد و الانتقام و سبب ذلك هو الادلاء بشهادته.

اما بالنسبة لضحية الجريمة فهو الطرف الذي لم تكمن له أهمية الا عبر ما هو مكرس ضمن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية ، و انحصر مفهومه في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في صفة المدعي المدني الا و هو كل شخص تضرر مباشرة من الجريمة .

و رغم ان المنطق يقتضي الاهتمام بحقوقها بإعتبارها الطرف الأضعف في معادلة الجريمة، يتضح لنا ان الضحية اهم اطراف الرابطة الإجرائية الا انه صاحب المصلحة في جمع الأدلة و تقديم الجاني للإدانة، لكنه في نفس الوقت هو اشد المتضررين منها و لا يستطيع وحده ان يتحمل الضرر الواقع عليه، و القانون يسعى جاهدا لتوفير الحماية له.

و من خلال الدراسة السابقة لهذا الموضوع توصلنا لنتائج و توصيات تعتبر كحماية لتلك الافراد و منها:

أولا: النتائج:

- ✓ المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للشاهد.
- ✓ عدم تحديد المقصود بأفراد عائلة الشاهد و الأشخاص ذوي الصلة به في المادة 45 من القانون 01/06 التي نصت على حماية الشهود و عائلتهم.
- ✓ اعتبار شهادة الزور من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام و القصد الخاص، ولا يكفي القصد العام لقيامها.
- ✓ كما نستنتج ان المشرع الجزائري لم يخص جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذب بالعناية الكافية على الرغم من خطورتهم.
- ✓ وقد حاول المشرع الجزائري توفير نوع من الحماية للضحية و ذلك من خلال حقوق يتمتع بها
- ✓ امام الضبطية القضائية كالحق في تقديم البلاغ او الشكوى دون عوائق او تكلفة مادية.

اما بالنسبة للنيابة العامة فهي الجهاز الفعال و الرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين، فقد منح للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية الا ان هذا الحق يقتصر على التحريك فقط ثم يعود الاختصاص للنيابة العامة لمباشرة إجراءات الدعوى.

كما قرر للضحية العديد من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة حيث خول له الحق في تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة.

و مع كل ذلك يبقى المركز الممنوح للضحية في التشريع الجزائري يشوبه النقص بالرغم من محاولات المشرع المذكورة .

ثانيا التوصيات:

- ✓ يرجى من المشرع ان يحدد أقرباء الشاهد و اسرته المكفولة لحمايتهم.
- ✓ منح الحماية الكافية للشاهد المتسرب لكي يستطيع الإدلاء بشهادته بأريحية بدلا من منحها للشرطة القضائية للإدلاء بها.
- ✓ يجب التأكيد على حق الضحية في الخصوصية من خلال النص على منع نشر أسماء و صور الضحايا الا بإذن من وكيل الجمهورية او موافقة الضحية او ممثله القانوني ، و ضرورة تشديد العقوبات على رجال الإعلام في حالة مخالفة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا المصادر:

1: القرآن الكريم:

سورم النساء الاية 84.

2: النصوص القانونية:

أ/ القوانين :

- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 06.

ب/ الأوامر:

- الامر 02/15 المؤرخ في جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتعلق بحماية الشهود يعدل و يتمم الامر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 40.

ثانيا المراجع:

أ: المؤلفات :

- حسن بوسقيعة التحقيق القضائي الطبعة الخامسة دار هومة الجزائر 2006.
- محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري دار هومة الجزائر 2018.
- عمر زودة الاثبات في المواد المدنية في ضوء احكام القضاء و اراء الفقهاء دار بلقيس الجزائر الطبعة الالى 2023.

- نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي دار هومة الجزائر الطبعة الالى 2016.
- سماتي الطيب حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري.
- عبد الرؤوف عبيدة مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري.
- عبد الله اوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة الجزائر 2008.

ب: **السائل الجامعية:**

مذكرة ماستر للطالب بغور عبد الرؤوف تحت عنوان الحماية الجنائية للشاهد.

مذكرة ماستر للطالبة تواتي شيماء تحت عنوان حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري .

مذكرة ماستر للطالبة عتبي شريفة جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذب في التشريع الجزائري.

رسالة دكتوراه للطالبة محي الدين حسيبة حماية الشهود في الإجراءات الجنائية.

مجلة روح القوانين الدكتور ياسر محمد اللمعي.

قائمة المختصرات:

- **ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.**
- **ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائية.**
- **ف:فقرة**

الفهرس:

مقدمة	7
الفصل الأول مفهوم الشاهد و الحماية القانونية المقررة له	11
المبحث الأول تعريف الشاهد في القانون الجزائري و القوانين المقارنة	13
المطلب الأول تعريفه في القانون الجزائري	13
الفرع 1 تعريف الشاهد	13
الفرع 2 الشروط الواجب توفرها في الشاهد و مدى صلاحيته	14
الفرع 3 التزامات حقوق الشاهد	17
المطلب الثاني تعريف الشاهد في القوانين المقارنة	21
الفرع 1 تعريف الشاهد المساعد	22
الفرع 2 الفرق بين الشاهد المساعد و المصطلحات الأخرى	25
المبحث الثاني إجراءات الادلاء بالشهادة امام الجهات القضائية و الإجراءات المترتبة عن شهادة الزور	33
المطلب الأول سماع الشهود من الطرف المدني	33
الفرع 1 في استدعاء الشهود	34
الفرع 2 كيفية الادلاء بفائدة الشهود	36
المطلب الثاني الإجراءات المترتبة عن شهادة الزور	42
الفرع الأول الاثبات عن شهادة الزور	42
الفرع الثاني العقوبات المترتبة عن شهادة الزور	46

الفصل الثاني مفهوم الضحية و الحماية المقررة له	54
المبحث الأول تعريف الضحية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة	55
المطلب الأول تعريف الضحية في القانون الجرائري	56
الفرع 1 تعريف الضحية	57
الفرع 2 تمييز مصطلح الضحية عن غيره من المصطلحات المتشابهة	58
المطلب الثاني مفهوم الضحية في التشريعات العربية المقارنة	61
الفرع 1 تتعريف الضحية و مركزه القانوني في التشريع المصري	61

الفرع 2 تعريف الضحية في القانون المغربي	62
المبحث الثاني حماية حقوق الضحية اثناء سير الدعوى العمومية	63
المطلب الأول حقوق الضحية امام الضبطية القضائية	64
الفرع 1 حقوق الضحية المتعلقة المتعلقة بالإجراءات	65
الفرع 2 حماية حقوق الضحية	69
المطلب الثاني حماية حقوق الضحية امام النيابة العامة	80

الفرع 1 حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق	81
الفرع2 حماية الضحايا خلال مرحلة المحاكمة	89
خاتمة	103
قائمة المراجع	107
قائمة المختصرات	110

ملخص مذكرة الماستر

حماية الشهود و الضحايا يعتبر امرا بالغا في الأهمية لضمان تحقيق العدالة و توفير الحماية للمتضررين و الشهود، و يشمل ذلك حقهم في الأمان و التوجيه القانوني خلال الإجراءات القضائية .

و يتم توفير ضمانات لحمايتهم خلال الاستجواب و المحاكمة ، مع الحفاظ على سرية هويتهم و توفير فرصة للتعويض في حال الضرر، و الهدف منه هو انشاء بيئة قانونية تعزز العدالة و تضمن الأمان للجميع.

الكلمات المفتاحية: الشاهد، الشهادة، التعويض، الحماية.

Abstract of Master's Thesis

In Algerian law, protecting witnesses and victims is of utmost importance. This includes their right to safety and legal guidance during judicial proccedings. Guarantees are provided to protect them during interrogation and trial, while maintaining the confidentiality of their identity and providing an opportunity for compensation in case of harm, the goal is to create a legal environment that promotes justice and ensures safety for all Algerian law.

Keywords : Guarantees. The confidentiality. providing